

المملكة المغربية



وزارة العدل

# منجزات وزارة العدل

( 2007 – 2002 )

## بسم الله ارحمان الرحيم

### تمهيد:

إسهاما من وزارة العدل في تفعيل الاختيارات والتدابير الواردة في التصريح الحكومي المقدم من طرف السيد الوزير الأول أمام البرلمان في نونبر 2002، قامت الوزارة بإعداد خطة عمل لتنفيذ الالتزامات الحكومية ذات الصلة باختصاصات وزارة العدل. وقد تضمن المخطط مجموعة من التدابير الهادفة إلى " مواصلة مجهود تطوير وتفعيل القضاء والرفع من مصداقيته وسمعته وتحسين أدائه، وضمان سرعة تدخله ليرقى إلى مصاف الأجهزة القضائية المتطورة ". كما تضمن عددا من التدابير الهادفة إلى " إصلاح وتحديث مراكز الاعتقال وتحسين أوضاع السجناء صيانة لكرامتهم وتأهيلهم لتسهيل إعادة إدماجهم بالمجتمع".

والى جانب هذا، حرصت الوزارة على أن يمتد المخطط إلى عدة جوانب أخرى شملها التصريح الحكومي وخاصة تكريس سياسة القرب وإصلاح الإدارة وتبسيط المساطر الإدارية، واعتماد تقنيات الإدارة الإلكترونية، وتطويرها وتحسين أداء الموارد البشرية، وتخليق الحياة العامة، ومحاربة كل مظاهر الفساد وتحسين الخدمات المقدمة للجالية المغربية المقيمة بالخارج. كما حرصت على جعل تنفيذه يراعي المستجدات، خاصة مع انطلاق المبادرة الملكية للتنمية البشرية التي أعلن عنها، خلال سنة 2005، صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وفضلا عن ذلك، اتخذت الوزارة تدابير أخرى تهم الجوانب المرتبطة بحقوق الإنسان، خاصة منذ سنة 2004، وهي السنة التي تم فيها تعيينها فيه كسلطة حكومية مكلفة بهذا الملف.

ومن جهة أخرى، ووفقاً للرؤية المستقبلية لآفاق الإصلاح، فقد وضعت وزارة العدل خطة عمل مستقبلية من شأنها أن تضمن مواصلة جهود الإصلاح على المدى القريب والمتوسط.

ولبسط هذه المجهودات سيتم عرضها كما يلي:

القسم الأول - مكونات برنامج وزارة العدل وأهدافه؛

القسم الثاني - منجزات وزارة العدل (2002 - 2007)؛

القسم الثالث - الخطة المستقبلية لعمل وزارة العدل.

القسم الأول  
مكونات برنامج وزارة العدل

## الفرع الأول

### مبررات وضع برنامج الإصلاح

تطلب وضع برنامج وخطة عمل وزارة العدل، القيام بعملية مسح شاملة للوضع القضائي، وتشخيص السلبات التي يعاني منها القطاع. وقد مكنت هذه العملية من الوقوف على عدة معوقات تتمثل بالأخص فيما يلي:

- خريطة قضائية لم تعد تستجيب للحاجيات الجديدة التي نشأت عن التطور الاقتصادي والاجتماعي والإداري للمملكة (240 محكمة و900 محكمة جماعات ومقاطعات) ؛
- موارد مالية غير كافية (لا تتعدى الميزانية المخصصة للقطاع نسبة 2 في المائة من الميزانية العامة للدولة) ؛
- منظومة قانونية في حاجة إلى تحديث ومراجعة وتحسين ؛
- إدارة قضائية لا تستجيب لحاجيات التحديث ؛
- وثيرة تحول لم ترق إلى المستوى الذي يُطمح إليه ؛
- متأخرات أحكام غير منفذة خاصة في مواجهة أشخاص القانون العام ؛
- محدودية إمكانيات الترقى للعاملين لعدم وجود مناصب مالية ؛
- عدم انتظام اجتماعات المجلس الأعلى للقضاء؛
- موارد بشرية يحتاج تكوينها إلى تحسين وتحسين؛
- نظام لتكوين القضاة يكرس نقصا في انفتاح القطاع على محيطه ؛
- محدودية نشاط ودادية القضاة ؛
- جمعية أعمال اجتماعية محدودة في نشاطها؛
- تراجع في صورة القضاء لدى المواطنين والمستثمرين ؛

-ظروف إعتقال في حاجة إلى تحسين، وندرة في استغلال الآليات القانونية التي تساهم في الحد من الاكتظاظ في السجون ؛

-تعاون دولي محصور في المجالات الكلاسيكية للتعاون القضائي في المادتين المدنية والجنائية ؛

-بطء في الانخراط الكامل في المنظومة الحقوقية الدولية والقانون الدولي الإنساني.

لقد كان من الضروري مواجهة هذه السلبيات وإيجاد حلول فعالة لها. وهو ما حتم على الوزارة أن تعد استراتيجية متطورة لتأهيل وتحديث قطاع العدل. استراتيجية تجد مرجعيتها في:

أولا : الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره يوم 29 يناير 2003 بمناسبة ترأس جلالته لافتتاح السنة القضائية بأكادير.

ثانيا : التصريح الحكومي الذي أدلى به السيد الوزير الأول أمام البرلمان عقب تشكيل الحكومة في نونبر 2002.

## الفرع الثاني

### أهداف ومكونات خطة عمل وزارة العدل

لقد بادرت وزارة العدل، مستندة إلى الإرادة الملكية السامية الرامية إلى دعم دولة القانون واستكمال بناء مجتمع ديمقراطي حديث، مؤسس على احترام حقوق الإنسان وضمن سيادة القانون - إلى إعداد خطة عمل واضحة المعالم ، تهدف إلى الرفع من فعالية القضاء وتعزيز مصداقيته، وتقوية مساهمته في مسار بناء دولة القانون ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولقد اعتمدت وزارة العدل في وضع خطة عملها هاته، على مبدأ يستهدف إشراك الكثير من الفعاليات الحقوقية والاقتصادية والاجتماعية في وضع تصور إصلاح قطاع العدل، وذلك على ضوء الإستراتيجية القطاعية المحددة في البرنامج الحكومي والمتمثلة في:

**1 -** الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة في برنامجها المقدم سنة **2002** فيما يتعلق بقطاع العدل:

لقد أكد التصريح الحكومي المقدم من طرف السيد الوزير الأول أمام غرفتي البرلمان في شهر نوفمبر **2002**، على الاهتمام الذي تخصصه الحكومة لتحديث القضاء وتحسين ظروف الاعتقال.

وهكذا، فقد التزمت الحكومة ب " مواصلة مجهود تطوير وتفعيل القضاء والرفع من مصداقيته وسمعته وتحسين أدائه، وضمن سرعة تدخله حتى يرقى إلى مصاف الأجهزة القضائية المتطورة ". كما التزمت باتخاذ عدد من التدابير الهادفة إلى " إصلاح وتحديث مراكز الاعتقال وتحسين أوضاع السجناء صيانة لكرامتهم ، وتأهيلهم لتسهيل إعادة إدماجهم بالمجتمع".

**2 - المنظور الإستراتيجي لدور قطاع العدل: الذي يستلزم وضع استراتيجية يحكمها منظور يؤكد على العمل على الرفع من فعالية القضاء، ودعم مصداقيته، وتفعيل مساهمته في مسار ترسيخ دولة القانون وتعزيز البناء الديمقراطي، وكذا دوره في جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية.**

### **أولاً - الأهداف العامة لخطة وزارة العدل:**

- لقد تم تحديد الأهداف العامة لخطة عمل وزارة العدل فيما يلي:
- تفعيل دور القضاء لدعم دولة القانون والنهوض بحقوق الإنسان؛
- تحديث قطاع العدل وتطوير الإدارة القضائية وتسهيل الولوج إلى العدالة وتبسيط المساطر؛
- ترسيخ التخليق ودعم الشفافية؛
- الرفع من مستوى التكوين الأولي والتكوين المستمر للقضاة ومساعدتي القضاء؛
- المقاربة الجديدة للتعاون الدولي؛
- تقوية القدرة التواصلية لقطاع العدل والانفتاح على المحيط القضائي.

### **ثانياً - أهم مكونات خطة عمل وزارة العدل والتدابير المتخذة:**

- لقد تمحورت أورش الإصلاح على خدمة الأهداف المرسومة، لاسيما دعم وتعزيز مصداقية القضاء، والرفع من فعالية جهاز العدالة، وتحديث الإدارة القضائية، والنهوض بأوضاع السجون. وهكذا فقد تضمنت خطة الإصلاح المكونات والتدابير التالية:
- المكونة الأولى - دعم دولة القانون وتعزيز سلطة القضاء ومصداقيته:



وتتضمن عدة برامج وتدابير:

- 1 - تحيين التشريع ؛
- 2 - تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة ؛
- 3 - تنفيذ الأحكام والمقررات القضائية.

المكونة الثانية - التخليق ودعم الشفافية:

وتتضمن عدة برامج وتدابير:

- 1 - تخليق القطاع ؛
  - 2 - تخليق المحيط القضائي ؛
  - 3 - المساهمة في تخليق الحياة العامة ؛
  - 4 - المساهمة في ترسيخ الممارسة الديمقراطية.
- المكونة الثالثة - تحديث القضاء وتطوير الإدارة القضائية:

وهي تتضمن البرامج والتدابير التالية:

- 1 - إدخال المعلومات إلى الإدارة القضائية ؛
- 2 - تسهيل الولوج على العدالة وتبسيط المساطر؛
- 3 - تحديث تدبير الموارد البشرية ؛
- 4 - تحديث البنيات الإدارية والقضائية ؛
- 5 - تحديث وتوسيع مقرات المحاكم ؛
- 6 - دعم جهود التحديث عن طريق الفرص المتوفرة في التعاون الدولي.

المكونة الرابعة - تكوين الموارد البشرية:

وتتضمن البرامج والتدابير التالية:

- 1 - إصلاح نظام تكوين القضاة ومساعدتي القضاء.
  - 2 - الرفع من مستوى التكوين المستمر للقضاة والموظفين.
- المكونة الخامسة - التواصل وتكريس انفتاح العدالة على محيطها الداخلي والخارجي:
- وتتضمن البرامج والتدابير التالية:
- 1 - دعم التواصل الداخلي ؛
  - 2 - دعم التواصل الخارجي.
- المكونة السادسة - تأهيل وتحديث الفضاءات السجنية وأنسنتها:
- وتتضمن البرامج والتدابير التالية:
- 1 - تحسين ظروف الاعتقال ومكافحة الاكتظاظ داخل السجون ؛
  - 2 - تعزيز فرص إعادة إدماج السجناء.
- المكونة السابعة - النهوض بحقوق الإنسان:
- وتتضمن البرامج والتدابير التالية:
- 1 - استكمال انخراط المغرب في المنظومة الحقوقية الدولية ؛
  - 2 - النهوض بمشاركة المملكة في المؤسسات الدولية المكلفة بحقوق الإنسان ؛
  - 3 - نشر القانون الدولي الإنساني ؛
  - 4 - ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان؛
  - 5 - وضع البنيات الإدارية المكلفة بالإشراف على التدابير المتخذة في مجال حقوق الإنسان.

وبفضل تجند الجميع، فقد تم تنفيذ الكثير من الأوراش المبرمجة في إطار خطة عمل وزارة العدل، كما تم تحقيق العديد من المنجزات والأهداف، وذلك وعلى عدة مستويات تتضمنها محاور الصفحات التالية.

القسم الثاني

منجزات وزارة العدل

**(2007 – 2002)**

## الفرع الأول

### منجزات تمم دور القضاء

### فروع عم دولة القانون والنموذج بحقوق الإنسان

انطلاقاً من أن تطوير وتحديث الترسانة القانونية لبلادنا يضع بيد القضاء الوسائل القانونية لأداء مهامه بفاعلية في دعم ضوابط المحاكمة العادلة ومقومات دولة القانون، أعدت وزارة العدل عدة مشاريع قوانين عرفت طريقها عبر قنوات التشريع على النحو التالي :

1 - مشاريع القوانين والنصوص المصادق عليها التي دخلت حيز التنفيذ

وعددها 32 قانوناً ومرسوماً.

2 - مشاريع القوانين والنصوص المعروضة على البرلمان بعد مصادقة

مجلس الحكومة والمجلس الوزاري عليها. وعددها 14.

3 - مشاريع القوانين والنصوص المعروضة على مجلس الحكومة وعددها

12.

4 - مشاريع القوانين والنصوص المحالة إلى الأمانة العامة للحكومة في

انتظار عرضها على مجلس الحكومة وعددها 13.

وبالإضافة إلى مجهودات تحديث التشريع الداخلي، فقد تم العمل على اتخاذ

إجراءات لاستكمال انخراط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وكذا تعزيز

استقلال القضاء.

أولا - التدابير التشريعية التي أنجزت لدعم القضاء لدولة القانون:

**1 - القوانين التي صادق عليها البرلمان ودخلت حيز التنفيذ :**

- مشروع قانون رقم 02-63 يتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 والبند 1 من الفصل 165 من مدونة الأحوال الشخصية.
- مشروع قانون رقم 02.03 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.
- مشروع قانون رقم 03.03 يتعلق بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية (مكافحة الإرهاب).
- مشروع قانون رقم 04.03 يتعلق بتنظيم مجموعة القانون الجنائي.
- مشروع قانون رقم 07.03 يتم بموجبه مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات.
- مشروع قانون رقم 15.03 بتغيير الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 15-07-1974 المعتبر بمثابة القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.
- مشروع قانون رقم 24.03 يتعلق بتغيير وتنظيم القانون الجنائي (المرأة والطفل).
- مشروع مرسوم رقم 2.03.40 بتطبيق القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء.
- مشروع قانون رقم 70.03 يتعلق بمدونة الأسرة.
- مشروع قانون رقم 72.03 يقضي بتغيير قانون المسطرة المدنية.

- مشروع قانون رقم 73.03 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 15-07-1974 المعتبر بمثابة قانون متعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (إحداث أقسام لقضاء الأسرة ضمن تأليف وتنظيم المحاكم الابتدائية إلى جانب غرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وزجرية).
- مشروع قانون رقم 79.03 يتعلق بإلغاء محكمة العدل الخاصة وإسناد اختصاصها إلى محاكم الاستئناف.
- مشروع مرسوم رقم 2.04.24 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.174 بتاريخ 08-04-1975 المغير للمرسوم رقم 2.73.724 بتاريخ 31-12-1973 بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين.
- مشروع مرسوم رقم 2.04.25 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.175 بتاريخ 08-04-1975 بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة .
- مشروع مرسوم رقم 2.04.471 لتطبيق أحكام المادة السابعة من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وب حذف المحكمة الخاصة للعدل.
- مشروع مرسوم رقم 2.03.852 لتطبيق المادة 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

- مشروع مرسوم رقم 2.03.853 لتطبيق المادتين 618.3 و618.16 من الظهير الشريف الصادر في 12-08-03 بمثابة قانون الالتزامات والعقود.
- مشروع مرسوم رقم 2.04.88 بشأن تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه.
- مشروع مرسوم رقم 2.03.884 يغير ويتم بموجبه المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 16-07-1974 تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 15-07-1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.
- مشروع مرسوم رقم 2.03.603 يغير ويتم بموجبه المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 16-07-1974 تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 15-07-1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (إحداث المحكمتين الابتدائيتين بكل من أصيلة وأبي الجعد).
- مشروع مرسوم رقم 2.04.143 تحدد بموجبه تعريفه إبرام المحررات المتعلقة بعقدي البيع الابتدائي والنهائي للعقارات في طور الإنجاز.
- مشروع مرسوم رقم 2.04.560 بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة موظفي محاكم المملكة.
- مشروع مرسوم رقم 17.05 يتعلق بزجر إهانة علم المملكة ورموزها.
- مشروع قانون رقم 80.03 تحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية.



- مشروع قانون رقم 43.04 يتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي (إضافة أحكام تتعلق بتجريم ممارسة التعذيب).
- مشروع قانون رقم 16.03 يتعلق بخطة العدالة.
- مشروع قانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.
- مشروع مرسوم رقم 2.04.899 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.
- مشروع مرسوم رقم 2.06.187 بتحديد عدد محاكم الاستئناف الإدارية ومقارها ودوائر اختصاصها (محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط ومحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش).
- مشروع مرسوم رقم 2.05.178 بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختيارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين القضائيين.
- مشروع مرسوم رقم 2.05.788 بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1396 (28 ماي 1976) بمنح بعض التعويضات والمنافع للموظفين التابعين للأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.
- مشروع قانون رقم 62.06 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية.

- مشروع قانون رقم 08.05 يقضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية (التحكيم والوساطة الاتفاقية) الذي صادق عليه البرلمان.
- مشروع قانون رقم 53.06 يقضي بتغيير وتتميم الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 ( 11 نوفمبر 1974 ) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الذي صادق عليه البرلمان.
- مشروع قانون رقم 54.06 بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم. وقد صادق عليه مجلس النواب.

## 2 - نصوص صادق عليها المجلس الوزاري:

- اتفاقية في شأن مساعدة الأشخاص المعتقلين أو المحبوسين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم بين المملكة المغربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
- اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية كوت ديفوار بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية.
- اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية.
- مشروع قانون رقم 16.06 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974 ) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

- مشروع قانون رقم 17.06 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- مشروع قانون رقم 52.06 يغير ويتم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.
- اتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم جنائيا بعقوبات سالبة للحرية بغرض تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.
- اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السينغال بشأن مساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم.
- اتفاقية بشأن ترحيل الأشخاص المحكومين بعقوبات سالبة للحرية بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية.

### 3 - مشاريع النصوص القانونية التي أعدتها وزارة العدل وتم توزيعها من طرف الأمانة العامة للحكومة تمهيدا لعرضها على المجلس الحكومي:

- اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

- مشروع قانون رقم 41.03 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.
- اتفاقية التعاون بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية بشأن التعاون القضائي والاعتراف بالمقررات القضائية وتنفيذها في مادة الحضانة وحق الزيارة.
- مشروع قانون رقم 71.03 يقضي بإحداث صندوق للتكافل العائلي.
- اتفاقية بشأن التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا.
- اتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا.
- اتفاقية للتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليمنية.
- اتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية حول التعاون القضائي في المجال الجنائي.
- اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليمنية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.
- اتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية في ميدان تسليم المجرمين.
- بروتوكول إضافي للاتفاقية ببروكسيل بتاريخ 1997-07-07 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية حول التعاون القضائي في المادة الجنائية.

- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والجزائية وقضايا الأسرة والأحوال الشخصية وتصفية التركات وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان.

4 - مشاريع النصوص القانونية التي هيأتها وزارة العدل ووجهت للأمانة العامة للحكومة ولم يتم توزيعها بعد تمهيدا لعرضها على المجلس الحكومي:

- مشروع تعديل القانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛
  - مشروع تعديل مشروع القانون المتعلق بالملحقين القضائيين؛
  - مشروع قانون يتعلق بتغيير الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الأول من مدونة التجارة المتعلق بالشهر في السجل التجاري؛
  - مشروع مرسوم بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل؛
  - مشروع قانون تنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة.
- لكن فريقا برلمانيا أخذ مبادرة طرحه كمقترح قانون ويناقش الآن بالبرلمان.
- مشروع تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة لكن فريقا برلمانيا أخذ مبادرة طرحه كمقترح قانون وهو يناقش الآن بالبرلمان؛
  - مشروع قانون رقم 10.06 يتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي. لكن فريقين برلمانيين بادرا لطرحة كمقترح قانون تمت المصادقة عليه ولم يدخل بعد حيز التنفيذ؛
  - مشروع مدونة الحقوق العينية؛

- مشروع مرسوم رقم 2.75.882 بتاريخ 1975.12.23 المتعلق بانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للقضاء؛
- مشروع المرسوم التطبيقي للقانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين.
- مشروع المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بخطة العدالة؛
- مشروع تعديل مقتضيات المادة 26 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 المتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون"؛
- مشروع مرسوم يتعلق بالنظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط بوزارة العدل؛
- مشروع مرسوم بتنظيم اللجنة المكلفة بالبت في طلبات التجنيس؛
- مشروع تعديل القانون الجنائي.

#### 5 - مواكبة النشاط البرلماني:

- قامت وزارة العدل بنشاط برلماني مكثف خلال الفترة الممتدة من 2003 – 2007، سواء على صعيد تقديم ومناقشة النصوص القانونية، أو من خلال الجواب على الأسئلة البرلمانية الشفوية والكتابية، وهذا ما يبينه الجدول التالي:

مجموع الأسئلة المطروحة	مجلس المستشارين			مجلس النواب			الفرق البرلمانية والهيئات الأخرى
	الأسئلة الكتابية	الأسئلة الشفهية		الأسئلة الكتابية	الأسئلة الشفهية		
		مجاب عنها	مطروحة		مجاب عنها	مطروحة	
79	4	14	15	16	23	44	الحركي
125	6	18	42	39	22	38	الاستقلالي
208	2	5	6	141	31	59	الاشتراكي
289				241	27	48	العدالة والتنمية
32	1	5	9	7	10	15	الاحرار
90	10	24	41	21	11	18	الدستوري الديمقراطي
44	4	10	12	14	10	14	التحالف الاشتراكي
8	1	1	1	3	2	3	جبهة القوى الديمقراطية
143				137	2	6	اليسار الاشتراكي
3	0	2	3	0	0	0	الحركة الاجتماعية التحالف الوطني
10	1	6	9				الكونفدرالي
3	0	0	2	0	1	1	العهد
6	6	0	0				الاتحاد الوطني للشغل
2	2	0	0				الاتحاد المغربي للشغل
1042	37	85	140	619	139	246	المجموع
224				مجموع الأسئلة الشفهية المجاب عنها			
656				مجموع الأسئلة الكتابية تمت الإجابة عن جميع الأسئلة الكتابية التي توصلت بها الوزارة من مجلسي البرلمان			

## ثانيا - استكمال انخراط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان:

منذ اضطلاعها بشؤون حقوق الإنسان سنة 2004، بذلت وزارة العدل جهودا كبرى للنهوض بهذه المهمة على الوجه الأمثل، حيث شرعت في مباشرة هذا الاختصاص الجديد في وقت تشهد فيه المملكة المغربية طفرة هامة في مجال حقوق الإنسان وتسجل منجزات رائدة حققت إشعاعا دوليا جعلها تنتخب من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأممي عضوا في لجنة حقوق الإنسان للفترة ما بين الفاتح من يناير 2006 و31 دسمبر 2008. كما تم انتخابها خلال هذه السنة عضوا في مجلس حقوق الإنسان في تركيبته الأولى، ونائبا لرئيس هذا المجلس في أول مكتب له. وفي خضم هذه التوجهات والأوراش الرامية إلى بناء دولة القانون وتكريس ثقافة حقوق الإنسان، قامت وزارة العدل خلال سنة 2006 بما يلي:

- مواصلة تحيين التشريعات الوطنية وملاءمتها مع مقتضيات العهود والاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها، خاصة في مجال حقوق الإنسان،
- تنسيق أشغال اللجنة الوزارية المكلفة باستكمال انخراط المغرب في المنظومة الحقوقية الدولية التي أثمرت اجتماعاتها تقديم مقترحات وتوصيات همت الإقرار بالمادة 14 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، ورفع التحفظ عن المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والإقرار بالمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والانخراط في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإرجاء الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واستبدال التحفظ المقدم على المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل بيان تفسيري، ومراجعة موقف المغرب من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والانخراط في



البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وقد تم تبني هذه التوصيات من طرف اللجنة الوزارية المكلفة بالحريات العامة وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خلال اجتماعها المنعقد تحت رئاسة السيد الوزير الأول يوم 27 يونيو 2006.

وكان من أهم ما تمخض عنه الاجتماع تشكيل فريق عمل يعهد إليه بدراسة مشروع إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وبالفعل فقد شرع فريق العمل المذكور في عقد اجتماعاته منذ 8 سبتمبر 2006 بمقر وزارة العدل، بحضور ممثلي القطاعات الحكومية المشكلة للفريق.

ومن ناحية أخرى، عملت وزارة العدل على تنظيم ندوات للتكوين الأساسي والتكوين في مجال القانون الدولي الإنساني، وتعزيز التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث تم اختيار قضاة واطر إدارية للعمل كخبراء في هذا المجال. وواصلت الوزارة الحوار مع المنظمات الوطنية والدولية المهتمة بحقوق الإنسان وكذا مع باقي الفاعلين المهتمين بالدفاع عن هذه الحقوق، في إطار تنفيذ برامج نشر ثقافة حقوق الإنسان. وكذا التنسيق بين اللجان ومجموعات العمل واللجان الوزارية المختلطة المكلفة بالنظر في المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان،

وساهمت الوزارة في الدفاع عن حقوق المغاربة المحتجزين بتندوف، والمطالبة بإطلاق سراح المحتجزين بتعاون مع مصالح اللجنة الدولية للهلال الأحمر وممثلي الدول الصديقة والمنظمات الدولية.

● إعداد عدد من التقارير الوطنية المتعلقة بتطبيق بعض اتفاقيات حقوق الإنسان، التي صادقت عليها المملكة. فقد تم إعداد التقرير الأولي حول الاستغلال الجنسي للأطفال، الذي قدم ونوقش أما اللجنة الأممية المختصة في 11 يناير 2006، حيث حظي هذا التقرير، كما هو مقرر في وثائق المنتظم الدولي، بتتويه اللجنة بالجهود المبذولة من طرف المملكة في هذا المضمار مع التأكيد طبعا على ضرورة بذل المزيد في هذا الصدد.

● تقديم التقرير الدوري الرابع للمغرب أمام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 10 و 11 ماي من هذه السنة، حيث سجلت اللجنة بارتياح عدة إيجابيات في هذا التقرير ودعت إلى بذل المزيد من الجهد بالنسبة للنواحي التي ينتابها ضعف أو نقص.

● إعداد التقريرين 17 و 18 حول أعمال اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري، والتقرير الأولي حول أعمال الاتفاقية الخاصة بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتقرير الأولي حول استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

● المشاركة في الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان باعتبار أن المملكة المغربية انتخبت فيه عضوا إلى جانب 46 بلدا وانتخبت لمنصب نائب الرئيس عن المجموعة الأفريقية.

● مواصلة التواصل والتعاون مع الجمعيات والفاعلين في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتقديم الأجوبة على الأسئلة والاستمارات التي ترد من المنظمات الدولية وفي مقدمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

- وعلى مستوى التشريع، وفي ضوء التوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش لسنة 2005، قامت الوزارة بإعداد مشروع بتعديل قانون الجنسية المغربية يتضمن منح الأم المغربية جنسيتها لأبناء من أب أجنبي.
- تفعيل برنامج أنسنة السجون وتحسين ظروف الاعتقال وانفتاح المؤسسات السجنية على وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني.
- وضع استراتيجيات متعددة في المجال الاجتماعي، في مقدمتها استراتيجية محاربة الاستغلال الجنسي للأطفال واستراتيجية النهوض بالطفولة، واستراتيجية محاربة العنف ضد المرأة واستراتيجية النهوض بوضعيتها بالإضافة إلى الحدث الهام المتمثل في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- تتبع الشكاوى المقدمة ضد الموظفين الذين يمارسون العنف والتعذيب على الأشخاص وإجراء الأبحاث اللازمة بشأنها، وإحالة المتورطين فيها إلى القضاء. وتم الانخراط في بلورة سياسات قطاعية تتبنى مقاربة إدماج النوع الاجتماعي، وتشجيع مبادرات المجتمع المدني وكافة الجهات والفعاليات للانخراط في الأنشطة التربوية والتحسيسية والمبادرات التي ترمي إلى تعزيز مكانة المرأة ودعم التربية على حقوق الإنسان وحقوق المرأة بصفة خاصة، وكذا تشجيع إقامة مراكز الاستماع على المستوى الوطني، وتنظيم عدة حملات وطنية للتبديد بالعنف ضد المرأة، وتخصيص رقم أخضر للنساء المعنفات منذ شهر نونبر 2005.
- والجدير بالذكر أن كل هذه المبادرات تندرج في إطار الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والتي تستهدف تطويق الظاهرة، وتعكف على تنفيذها مختلف القطاعات الحكومية بشراكة مع المجتمع المدني المغربي. فقد تم إحداث خلايا

مكلفة بمحاربة العنف على مستوى النيابة العامة لعدة محاكم، إلى جانب مكاتب خاصة لتلقي شكايات النساء ضحايا العنف وإحداث سجلات وملء استمارة لتوضيح العنف وشكله وسببه وإعطاء تعليمات فورية واستعجالية للضابطة القضائية قصد القيام بالبحث. كما تم إحداث مكاتب ديمومة على مستوى النيابة العامة والجمعيات النسائية وفعاليات المجتمع المدني، علما أن حالات العنف هاته، تخضع لعمليات إحصاء منتظمة، وأنه قد تم اختيار موظفات من بعض النيابة العامة للقيام بمهمة المساعدة الاجتماعية، حتى يتم العمل باستمرار لصالح النساء ضحايا العنف.

● إعداد مخطط عمل تنفيذي في إطار استراتيجية مكافحة العنف ضد النساء.

وقد التزمت الحكومة بدعم هذا المخطط، وأنشأت لهذه الغاية لجنة وطنية للقيادة والتوجيه مهمتها متابعة تنفيذ مقتضيات المخطط التنفيذي للإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء وهي آلية مؤسساتية مفتوحة على جميع الفعاليات، ذات دور تشاوري وتنسيقي بين القطاعات الحكومية المعنية بالظاهرة وتضم ممثلين عن قطاعات حكومية ومجموعة البحث الجامعي ومراكز الاستماع والإرشاد. وقد تم في هذا الصدد توقيع وثائق لتعزيز فعاليات اللجنة مع إعداد خطة عمل سنوية أولية للفترة من مارس 2006 إلى فبراير 2007.

### ثالثا - التدابير المتخذة لتعزيز استقلال القضاء:

إذا كان ضمان استقلال القضاء يمر عبر القاضي المستقل، فإن هذا الاستقلال يعتبر في شق هام منه عنصرا ذاتيا، تتلازم فيه الكفاءة والنزاهة والاستقلال لدى القاضي وهذه معادلة معقدة في واقعنا القضائي تتطلب تواصل الجهود وتدابير جذرية

أحيانا ، نظرا للتراكمات التي عرفها نظامنا القضائي عبر عقود من الزمان. إلا أنه وعلى مستوى التدابير التي تهم الجانب التشريعي والتي شرع فيها ابتداء من سنة 2004 لتعزيز استقلال القضاء فقد تمثلت في:

● تقديم مشروع قانون بتعديل القانون الأساسي للقضاة، لا زال منذ سنة

2005 لم يعرض على مجلس الحكومة وقد تضمن هذا المشروع قواعد هامة لتعزيز استقلال القضاء ؛

● نقل صلاحيات الانتداب المقررة لوزير العدل إلى الرئيس الأول للمجلس

الأعلى، حينما يتعلق الأمر بضرورة انتداب قاض من قضاة الأحكام للقيام بمهمة بمحكمة أخرى لمدة ثلاثة أشهر وتخويل هذه المهمة إلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف أو الوكلاء العامين للملك لدى هذه المحاكم كل فيما يخصه حينما يتعلق أمر بسد فراغ في إحدى الجلسات.

● التنصيب في المشروع على أن تمديد سن التقاعد لمدة سنتين قابلة للتجديد

ثلاث مرات للقضاة الذين بلغوا أقصى حد لسن التقاعد، يصدر بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء بدل صدوره بظهير شريف باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

● تفعيلًا لعمق مضامين الرسالة المولوية السامية لجلالة الملك الموجهة إلى

السادة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 12 أبريل 2004 التي حدد فيها جلالته طبيعة التهديد الأساسي الذي يلاحق استقلال القضاء، ممثلا في سلطة المال، فقد تم الحرص في المشروع التعديلي على إعادة النظر في القواعد المنظمة لمسطرة التأديب على النحو التالي :

● وضع تراتبية جديدة ومفصلة للأخطاء والسلوكات الموجبة للمتابعة التأديبية، مميزين بين الأخطاء الأكثر جسامة والأخطاء الجسيمة والأخطاء المهنية الصرف. وقد تعاملنا بهذا الخصوص مع أهم الأنظمة القضائية في وفاء لمضامين الاتفاقيات الدولية الخاصة بالعدالة، بعد تفصيل في الالتزامات القانونية والأدبية التي يتعين أن يطوق بها القاضي في سلوكه داخل العمل وخارجه وفي الحياة العامة ومن ضمن الأخطاء الأكثر جسامة التي جاء بها المشروع :

-الارتشاء.

-التصريح الكاذب أو الصوري بالممتلكات العقارية والمنقولة.  
-الإقدام على نشاط سياسي أو اتخاذ موقف يكتسي طابعا سياسيا.  
-التعسف في استعمال السلطة لمحابة الإدارة أو الخواص.  
-عدم الإثارة التلقائية لتجريح القاضي لنفسه أثناء النظر في الدعوى في الحالات المحددة في القانون.  
-إفشاء سرية المداوولات.

● كما اتجه المشروع إلى إعادة النظر في العقوبات التأديبية بتفصيل وتراتبية جاءت متشددة حينما يتعلق الأمر بالأخطاء الأكثر جسامة والجسيمة ومناسبة حينما يتعلق الأمر بأخطاء مهنية صرف.

● وفي نفس السياق أقدمنا على تحضير مشروع تعديلي للمرسوم المتعلق بكيفية انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى بهدف التشديد في شروط الترشيح لتمثيل القضاة في مؤسسة يترأسها جلالة الملك مما يضمن المستوى المشرف والكفاء والمسؤول وذلك من خلال القواعد التالية :

- إجراء الانتخابات على درجتين.
  - فالمرسوم الحالي باعتماده قاعدة الانتخاب على درجة واحدة وعلى أساس شروط مرنة للترشيح، لم يساعد على ضمان اختيار الأجدر في التمثيل. وأن من شأن إجراء الانتخاب على درجتين أن يساعد على إفراز نخبة أكثر تأهيلا للتمثيل المشرف تتبارى فيما بينها في الدور الثاني لاختيار الأمثل خاصة وأن المشروع عزز هذه القاعدة بالتشديد في شروط الترشيح.
  - اشتراط أقدمية 15 سنة في السلك القضائي بالنسبة لممثلي محاكم أول درجة.
  - اشتراط أقدمية 25 سنة في السلك القضائي بالنسبة لممثلي محاكم الاستئناف.
- وذلك لتلافي المرونة التي أخذ بها المرسوم الحالي الذي لم يشترط أقدمية معينة واكتفى بشرط صفة قاض للترشيح لهذه الانتخابات، مما ساعد على فتح المجال على مصراعيه أمام القضاة الأقل تجربة.
- التشديد في شروط الترشيح فيما يتعلق بالتحلي بالقيم القضائية المثلى والمؤهلات الخاصة بالتمثيل المسؤول والمشرف وذلك عن طريق إعادة النظر في القواعد المرنة التي تساعد في إطار المرسوم الحالي على تسرب بعض العناصر غير المؤهلة للعضوية في مؤسسة دستورية سامية يترأسها جلاله الملك.

#### رابعاً - تعزيز سلطة القضاء وتسريع وثيرة تنفيذ الأحكام :

من الأولويات المسطرة في برنامج وزارة العدل، القضاء على معضلة تنفيذ الأحكام، والعمل على تنفيذها في إبانها. وتهدف المجهودات التي بذلتها الوزارة في هذا الميدان إلى تعزيز سلطة القضاء وضمان هيئته من جهة، وإنماء الثقة فيه من جهة أخرى.

وبهذا الصدد فقد أحدثت وحدة مركزية لتتبع تنفيذ الأحكام بشكل دائم، كما تم حث المسؤولين على مستوى المحاكم لإيلاء بالغ الأهمية لعملية التنفيذ، كما نظمت الوزارة حملات تعبئة سنوية من أجل تنفيذ الأحكام، كما عملت الوزارة على رفع الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ ضد الدولة وكذا بعض شركات التأمين.

ومن جهة أخرى، فقد أحدث نظام جهوي لتنفيذ الأحكام الصادرة في ميدان حوادث السير وحوادث الشغل ضد شركات التأمين. هذا فضلا عن إعداد تطبيق معلوماتي لتتبع تنفيذ الأحكام، كما تمت المساهمة في الدراسات المتعلقة بإعداد مشروع قانون حول تنفيذ الأحكام الصادرة ضد أشخاص القانون العام، وعقدت عدة اجتماعات منتظمة مع شركات التأمين و الإدارات العمومية المعنية بتنفيذ الأحكام القضائية (خلال سنة 2004 تم تنفيذ 1492 من بين 3138 حكما صادرا ضد الإدارة و52.770 حكما من بين 110.335 من الأحكام الصادرة ضد شركات التأمين).

### خامسا – تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة:

لقد تم تحقيق عدة منجزات من شأنها دعم ضمانات المحاكمة العادلة وتعزيز حقوق الدفاع ومن ذلك:

**1 - إلغاء محكمة العدل الخاصة ونقل اختصاصها لعدد من محاكم الاستئناف ؛**



- 2 - تفعيل المقتضيات الجديدة لقانون المسطرة الجنائية ؛
- 3 - وضع تدابير عملية لحسن تطبيق قانون المسطرة الجنائية ؛
- 4 - تنظيم دورات للتكوين حول قانون المسطرة الجنائية (50 ندوة)؛
- 5 - إعداد مناشير تم توجيهها إلى النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية (75 منشور) ؛
- 6 - تنظيم الندوة الوطنية حول السياسة الجنائية خلال شهر ديسمبر 2004  
الت تمخضت عنها عدة توصيات من أهمها إحداث لجنة لمراجعة القانون الجنائي.

#### سادسا - أنسنة السجون وتعميق الدور الإصلاحى والإدماجى للمؤسسات السجنية:

يعتبر النهوض بوضعية السجون، وتحسين ظروف إيواء نزلاء المؤسسات السجنية وضمان كرامتهم، وتسهيل اندماجهم في المجتمع من الأولويات التي عملت الوزارة على تحقيقها.

لذلك بادرت الوزارة إلى إيجاد الحلول اللازمة لمعالجة مشكل الاكتظاظ، حيث اتخذت الوزارة عدة تدابير للحد من هذه الظاهرة وذلك على عدة مستويات منها :

- بناء سجون تستجيب للمعايير الدولية وتحفظ كرامة السجين ( افتتاح 4 مؤسسات سجنية سنة 2003، والانتهاى من تشييد 3 مؤسسات سنة 2004 و5 سنة 2005 و4 مؤسسات سنة 2006، بالإضافة إلى مشاريع تشييد المساكن الوظيفية ومركز تكوين أطر إدارة السجون .

- اتخاذ إجراءات قانونية موازية للحد من الاكتظاظ، كعقانة الاعتقال الاحتياطي، وتفعيل نظام الكفالات المالية، والإفراج المقيد بشروط (تطبيق الفصل 59 من القانون الجنائي: 43 حالة سنة 2003 و117 حالة سنة 2004 و32 حالة سنة 2005 و32 سنة 2006 - تطبيق الفصل 53 من القانون الجنائي : 11 شخصا سنة 2006).
- وضع معايير جديدة لتدبير ملفات العفو.
- ومن جانب آخر، وفي إطار أنسنة السجون، فقد توسعت الزيارات لفائدة ذوي السجناء.
- كما تم توسيع مجال الخلوات الشرعية.
- وتقوى مجال الرعاية الصحية، حيث يجرى سنويا 260.000 فحص طبي، وذلك بمعدل 5 فحوصات لكل سجين في السنة.
- وسعيا لإدماج النزلاء في المجتمع بعد قضاء فترة العقوبة، نفذت الوزارة برامج من أجل تأهيل السجناء والحد من حالة العود عن طريق تعميم برامج التعليم والتكوين المهني ومحو الأمية في كافة السجون، والأخذ بنظام الرعاية اللاحقة.
- وقد نفذت العديد من البرامج بشراكة مع مختلف الفعاليات المهمة بهذا الميدان، ولاسيما مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، مما كرس منهاجا جديدا يرمي إلى فتح السجن على الفضاء الخارجي وإشراك المجتمع المدني في تأهيل السجناء، عن طريق تنظيم تظاهرات

فنية وثقافية ورياضية ودينية داخل السجون (لقاءات مع فنانين  
ورياضيين، تنظيم معارض لمنتجات من إنتاج السجناء، تنظيم حفلات  
الإفطار خلال شهر رمضان).

## الفرع الثاني

### منجزات في ميدان التحديث

يعتبر التحديث من الخيارات الاستراتيجية الهامة في برنامج وزارة العدل. حيث تم خلال الفترة الممتدة ما بين 2003 – 2007 ، فتح عدة أوراش لتحديث القضاء، على أساس رؤية شمولية متكاملة تطل الإدارة القضائية للمحاكم، والبنيات الإدارية وتسييرها، والموارد البشرية ووسائل تدبيرها، والمساطر والإجراءات وعمليات تبسيطها. وقد تحققت بهذا الخصوص عدة منجزات وعلى عدة مستويات:

#### أولا - استعمال التكنولوجيا الحديثة في القضاء:

- إعداد التطبيقات والبرامج المعلوماتية لإدارة القضايا والمساطر والإجراءات وحوسبة السجل التجاري وإعداد خدمات إلكترونية على الخط وتم تعميم التغطية المعلوماتية للمحاكم التجارية بنسبة 100 % ( لتعزيز الفعالية والثقة في القضاء التجاري). وفي إطار تنفيذ برنامج ميذا المتعلق بتحديث المحاكم بالمغرب، ستصل نسبة التغطية المعلوماتية على صعيد 44 محكمة إلى 70 % بالنسبة ل 25 محكمة ابتدائية وإلى 100 % بالنسبة ل 19 محكمة استئناف معنية ببرنامج ميذا؛
- تعزيز البنية التحتية عن طريق تقوية العتاد المعلوماتي ( 10000 حاسوب في أفق 2008) وكذا توفير التهيئة الكهربائية للمحاكم والربط الشبكي فيما بينها؛
- تقديم الخدمات على الخط ومواكبة عمل المراكز الجهوية للاستثمار؛

- تكوين القضاة والموظفين في ميدان الإعلاميات ( 8000 قاض وموظف) وتكوين المكونين في ميدان الإعلاميات (برنامج ميديا)؛
- أصبحت الوزارة تتوفر على 110 إطارا معلوماتيا (ما بين مهندس، محلل وتقني متخصص في الإعلاميات) فضلا عن عشرات الأطر التقنية.
- تجهيز 5 مراكز جهوية للحفاظ بإدارتها الإليكترونية، بعد أن تم تشييدها ما بين 2003-2007 لتمكينها من إنجاز أرشيفات منظمة وترتيب معقلن للمستندات والوثائق والملفات على صعيد الدوائر الاستئنافية؛
- انتهت الدراسة المتعلقة ببرنامج إعلامي مندمج ( الإدارة الإليكترونية للمحاكم) SAJ وتم إعداد شطر كبير من مكوناته. وهو البرنامج الذي يخضع المساطر أمام المحاكم إلى تكنولوجيا إدارة القضايا ابتداء من وضع المقال بصندوق المحكمة إلى غاية تنفيذ الحكم. وسيدخل حيز التنفيذ في بداية سنة 2008. ويتم تجريبه حاليا بالمحكمة الابتدائية بتمارة.
- مواصلة برنامج تسهيل الولوج إلى المحاكم الذي أحدث مراكز الاستقبال والإرشاد والتوجيه وسيحقق التعميم خلال سنتي 2007-2009؛
- بدأ الشروع في تنفيذ مخطط تسهيل الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية في إطار برنامج "ADALA-MAROC". وهو بوابة قانونية تحتوي في مرحلة أولى على 50000 صفحة تم إنجازها تتضمن نصوصا قانونية واجتهادات قضائية ودراسات وتقارير ودوريات. وستكون هذه البوابة القانونية والقضائية عمومية وبالمجان على صعيد الأنترنت.
- وسيتم الشروع في تنفيذ برنامج التدبير المندمج للميزانية المبنية على الأهداف المسطرة لضمان الشفافية والضبط والسرعة.

- تحيين موقع الوزارة على الانترنت، وتعميم مراكز الإرشاد والتوجيه بكل المحاكم التجارية وبعض المحاكم الأخرى، وإعداد آلاف المطويات حول المحاكم التجارية والقضاء الأسري، وأقراص مضغوطة حول الاجتهاد القضائي للمحاكم التجارية.

- إعداد مجموعة من الدلائل، نشر المعلومة القانونية والقضائية (نشر 35 كتابا في مواضيع قانونية، توزيع آلاف المراجع القانونية على المحاكم) ؛  
- الانخراط في المشروع الحكومي e-administration عن طريق برنامج e-justice نالت فيه وزارة العدل الجائزة الأولى "امتياز" مناصفة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

- إطلاق خدمات على الخط services en ligne في إطار برنامج e-services؛

- إعداد برنامج معلوماتي لتسيير كتابة الضبط في المؤسسات السجنية. وقد تم العمل بهذا البرنامج على سبيل التجربة على أن يعمم بالنسبة لكل المؤسسات السجنية؛

وضع برنامج لمعالجة التبليغات والتنفيذات في عدة محاكم.

### ثانيا - دعم برامج التحديث عن طريق التعاون الدولي:

في إطار المقاربة الجديدة للتعاون الدولي، تم توظيف آليات التعاون الدولي لدعم تنفيذ عملية التحديث، لاسيما برامج التعاون مع كل من الوكالة الأمريكية للتنمية

الدولية (3,2 مليون دولار) والاتحاد الأوروبي في إطار مشروع "ميديا" ( 34 مليون أورو) وتنفيذ مشروع التعاون مع إسبانيا (3,5 مليون أورو).

وعلى صعيد آخر وفي ميدان تحديث الإدارة القضائية، يتم حاليا تنفيذ برامج

تتعلق بما يلي:

- إدخال الوسائل البديلة لحل المنازعات (في إطار التعاون مع بريطانيا)؛
- دعم أقسام قضاء الأسرة وتحديثها (في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)؛
- تحديث المحاكم بالمغرب (برنامج "عدل" في إطار التعاون مع إسبانيا)؛
- الوساطة – كحل للمنازعات - في ميدان الأعمال (في إطار التعاون مع البنك الدولي).
- تحديث إدارة السجون (في إطار التعاون مع بريطانيا).

### ثالثا - تحديث الهياكل الإدارية:

في سبيل تفعيل دور الإدارة المركزية في ميدان الإدارة القضائية، وتوفير الوسائل الكفيلة بتمكين الجهاز القضائي من القيام بدوره المطلوب، أحدثت مديرية للتجهيز والممتلكات لتيسير سبل توسيع الرصيد العقاري للوزارة وتحديثه وكذا تجهيز المصالح الإدارية والمحاكم بما تحتاجه من معدات وأدوات تستجيب لمتطلبات تصريف القضايا، كما أحدثت مديرية للميزانية والمراقبة بهدف ترشيد النفقات، وتم توسيع صلاحيات المديريات الفرعية في إطار التدبير اللامتمركز. ووضعت الوزارة مؤخرا مشروعا جديدا للتنظيم الهيكلي لوزارة العدل، تحدث بموجبه مديرية جديدة هي مديرية الحقوق الأساسية.

وفي إطار اللامركزية، تم تفويض الاعتمادات المخصصة لإدارة السجون، وتفويت تغذية السجناء في إطار عقود (عقود مبرمة بالنسبة للسجن المركزي بالقنيطرة والسجن المحلي بالقنيطرة). وتهم عملية تفويض الاعتمادات المجلس الأعلى كذلك.

ومن جهة أخرى؛ وعلى صعيد مراجعة الخريطة القضائية للمملكة، بشكل معقلن، وإعادة انتشار القضاة والموظفين على أسس موضوعية، فقد تمت، وبكل دقة وعناية، عملية هامة تتعلق بتوحيد المحاكم الابتدائية بالدار البيضاء في محكمة واحدة، قصد الملاءمة مع التنظيم الإداري، وتلافي تبديد الجهود وهدر الموارد البشرية والمادية. كما تم توسيع مجال الخريطة القضائية، بانطلاق العمل بالمحكمة الابتدائية بتمارة، وإحداث محكمتي استئناف إداريتين بكل من الرباط ومراكش، ومحكمتين ابتدائيتين بكل من مدينتي أصيلة وأبي الجعد وذلك بالنظر إلى النشاط القضائي الملحوظ الذي كان يعرفهما مركزا القاضي المقيم بالمدينتين المذكورتين. وبالمقابل فقد تم تقليص عدد محاكم الجماعات إلى 411 وذلك في أفق برنامج وزارة العدل المتعلق بقضاء القرب.

كما تم إحداث أقسام قضاء الأسرة في جميع المحاكم الابتدائية (مع تعيين 167 قاضيا للأسرة مكلفا بالزواج و161 قاضيا مكلفا بشؤون القاصرين)، وأحدثت مداومة يومي السبت والأحد بمقرات أقسام قضاء الأسرة قصد الاستجابة لانتظارات المواطنين. وتم إدخال التعديلات اللازمة على قانون التنظيم القضائي لمواكبة صدور مدونة الأسرة. كما عين القضاة الملحقون بسفارات وقنصليات المملكة بست دول أوروبية.



وفيما يتعلق بتحديث طرق التوظيف وعقلنتها، فقد تم - في إطار المساهمة في جهود التشغيل - التركيز على التوظيفات التي تلبي حاجيات الوزارة من الكفاءات في المجالات التقنية ومجالات التدبير (توظيف 690 موظفا في 2003، 400 في 2004 و248 في 2005). مع الاهتمام بالرفع من مستوى التأطير المتوسط والعالي في المجال الإداري والتقني والمعلوماتي.

### رابعا - تحديث البنية التحتية للمحاكم:

بذلت وزارة العدل جهودات كبرى لتعزيز وتحديث البنية التحتية للمحاكم وتوفير مقرات ملائمة لها. وقد عملت الوزارة بالموازاة مع ذلك على تخفيض العبء المالي الناجم عن استئجار بعض مقرات المحاكم الذي يصل إلى 27 مليون درهم حيث انخفض هذا المبلغ مع سنة 2007 إلى ما يقرب من 5 ملايين درهم نتيجة فسخ عدة عقود كراء. وسيتم تخفيض هذا المبلغ إلى مستوى أدنى مع نهاية هذه السنة بفضل فسخ عقد كراء مقر المحكمة التجارية بأكادير، بحيث لن يتبقى من عقود كراء مقرات المحاكم سوى العقود المتعلقة بكل من مقري محكمة الاستئناف التجارية والمحكمة التجارية بمراكش.

وقد سجلت الفترة الممتدة من 2003 - 2007 تحقيق المنجزات التالية:

#### بناء المحاكم الجديدة:

بناء 7 محاكم استئناف؛

بناء 19 محكمة ابتدائية؛

بناء 11 مقرا لمراكز القضاة المقيمين؛

بناء 8 أقسام لقضاء الأسرة؛  
بناء محكمتي استئناف تجارية؛  
بناء 4 محاكم تجارية؛  
بناء 5 مراكز للحفاظ الجهوي؛  
إحداث شبابيك الاستقبال في جل محاكم المملكة.  
توسعة مقر الإدارة المركزية.

### تهيئة وتوسيع المحاكم:

5 محاكم استئناف؛  
23 محكمة ابتدائية؛  
18 مركز للقاضي مقيم؛  
2 محكمتي استئناف إداريتين؛  
5 محاكم إدارية؛  
4 محاكم تجارية؛

هذا بالإضافة إلى تهيئة العديد من أقسام قضاء الأسرة، وتوحيد محاكم الدار البيضاء الكبرى، وإحداث القسم الجنحي الاستئنافي بابتدائية سلا، كما سيتم إصلاح مركز المحفوظات بسلا الذي سيشمل مركز الحفاظ بالدائرة القضائية الرباط- سلا.

### التجهيز:

بلغت تكاليف التجهيز خلال الفترة 2003 – 2007 حوالي 280 مليون درهم

سواء على مستوى الميزانية العامة أو الحساب الخاص. وهي تتعلق بما يلي:

- تجهيز محاكم المملكة منها العادية والمتخصصة ( مكاتب عصرية ملائمة للعمل بالمحاكم، آلات الطبع، آلات التصوير، الخزانات، آلات الفاكس ...).
- كما قامت الوزارة باقتناء حوالي 4000 حاسوب وموزع و 2000 طابعة ( منها الطابعات الشخصية والطابعات التي تعمل بالشبكة المعلوماتية) وزعت على معظم المحاكم لضمان حفظ المعلومات من جهة والدقة والسرعة في طبع الأحكام من جهة أخرى.
- اقتناء 106 من الشبائيك الأتوماتيكية للإرشادات للإخبار واستقبال المتقاضين وتمكينهم من الإطلاع على مسار ملفاتهم بسهولة مع العلم أنه سيتم تعميم هذه الآلات على باقي محاكم المملكة.
- أما فيما يخص حظيرة السيارات فقد تم اقتناء 184 سيارة سياحية و 11 سيارة منفعية لتسهيل تنقلات السادة المسؤولين ( الرؤساء والوكلاء ) للقيام بعملية التفتيش وكذا تنقلات السادة القضاة من أجل الجلسات التنقلية داخل دائرتهم القضائية. كما تم دعم عملية التنفيذ الجزري حيث تم اقتناء 890 دراجة نارية وزعت على أعوان التنفيذ الجزري لتسهيل مهامهم في أحسن الظروف. وفي نفس السياق سيتم استبدال 75 سيارة منفعية قديمة بأخرى جديدة لجميع محاكم المملكة.
- ولتعزيز الأمن بالبنائات التابعة لوزارة العدل والمحاكم فقد شرعت الوزارة في اقتناء أدوات وآلات المراقبة للأمن ( أبواب إلكترونية، كاميرات المراقبة...).

## الفرع الثالث

### منجزات في ميدان التخليق ودعم الشفافية

لقد تم الحرص على قيام المجلس الأعلى للقضاء بدور هام في مجال التخليق. إذ تم اعتماد معايير موضوعية وشفافة في تدبير ملفات القضاة. هذا مع انتظام عقد دورات المجلس الأعلى للقضاء (تم رفع عدة مقترحات لصاحب الجلالة بخصوص 1084 حالة من 1372 معروضة على المجلس في سنة 2006).

وقد أصدر المجلس الأعلى للقضاء خلال سنوات 2003-2007 عدة عقوبات تأديبية في حق 70 قاضيا من أصل 93 محالا على المجلس. وتراوحت العقوبات ما بين الإنذار أو التوبيخ والعزل.

وإلى جانب الدور الهام للمجلس الأعلى للقضاء في ميدان التخليق، فقد تم تفعيل التفتيش، سواء التفتيش المركزي أو التفتيش التسلسلي، وذلك بالنسبة للمحاكم والمصالح الإدارية وصناديق المحاكم.

حيث تم منذ سنة 2003 تفتيش 110 محكمة تتوزع بين محاكم ابتدائية ومحاكم استئناف ومحاكم إدارية ومحاكم تجارية ومحاكم استئناف تجارية. وتمت برمجة تفتيش 33 محكمة خلال الستة أشهر الأولى من هذه السنة.

وبالنسبة للتفتيش العام التسلسلي تم تفتيش 72 محكمة خلال سنتي 2004-2003.

وفيما يتعلق بالتفتيش الخاص، تم تسجيل 1202 حالة أنجزت بشأنها أبحاث وتقارير، وقد أحيل مجموعة من القضاة إلى المجلس الأعلى بناء على التقارير المذكورة. هذا فضلا عن معالجة المفتشية العامة للشكايات الموجهة ضد القضاة والموظفين.

وقد تم تطوير مهام التفتيش، باعتباره أداة تقييم وتأطير. فضلا عن إيلاء الأهمية البالغة لشكايات المواطنين وتظلماتهم بما في ذلك ما يهم المغاربة المقيمين بالخارج، حيث أحدثت لجنة مركزية خاصة ولجان جهوية على صعيد المحاكم، لمعالجة شكايات جاليتنا المقيمة بالخارج، لا سيما خلال فترة قضاء عطلتهم السنوية بالمغرب.

وبالنسبة لمتابعة ومراقبة المصالح الإدارية وصناديق المحاكم، فقد تم تفعيل المراقبة على صناديق مختلف المحاكم بالمملكة، وتم تنظيم مهام لمراقبة مكاتب الحسابات وصناديق المحاكم (مركزي القاضي المقيم بسوق السبت أولاد نمة وزومي والمحكمة الابتدائية بالرباط والمحكمة الابتدائية بتمارة والمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم والمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان ومحكمة الاستئناف بفاس والمحكمة الابتدائية بقصبة تادلة والمحكمة الابتدائية بأبي الجعد والمحكمة الابتدائية بأسفي (سنة 2006)). ونتيجة لعمليات مراقبة صناديق المحاكم وتفتيشها فقد تم اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة ضد المخلين بإدارة الصناديق المذكورة.

وبالنسبة للتخليق على مستوى الموظفين، فقد تم خلال الفترة تأديب 101 موظفا، وتراوحت العقوبة ما بين التنبيه والإقصاء، كما صدرت عقوبات تأديبية في حق 257 موظفا من إدارة السجون خلال سنتي 2003-2004.

● وفي إطار النظرة التكاملية لتخليق القطاع بكل مكوناته، تم تسجيل عدة متابعات زجرية وتأديبية على صعيد المهن القضائية، فخلال الفترة 2004-2005، تم تسجيل 275 حالة بالنسبة للعدول، و 319 حالة بالنسبة للمحاميين، و48 حالة بالنسبة لمهنة التوثيق، و219 بالنسبة للخبراء، و22 حالة بالنسبة للترجمة، و16 حالة بالنسبة لمهنة النساخة.

● وفي إطار تخليق المهن القضائية، تم إعداد مشروع لمراجعة القانون المنظم لمهنة المحاماة، وإعداد مشروع قانون يتعلق بالشركات المدنية المهنية للمحاميين، وإعداد مشروع مرسوم لتطبيق القانون المنظم لمهنة المفوض القضائي، ومراجعة الإطار القانوني المنظم لخطة العدالة والمفوضين القضائيين والموثقين، وإعداد مشروع مرسوم تطبيقي للقانون 03-16 المنظم لخطة العدالة. هذا فضلا عن تفعيل تتبع المهن القانونية ومساعدتي القضاء (تلقي ومعالجة الشكايات، تنظيم الامتحانات والمباريات، التعيينات والانتقالات...).

### تعزيز التخليق عن طريق التحفيز:

لقد بذلت وزارة العدل مجهودات كبرى خلال الثلاث السنوات الأخيرة من أجل توسيع مجال الترقية بالنسبة للقضاة والموظفين وتحسين وضعيتهم.

● ترقية 233 قاضيا إلى الدرجة الاستثنائية، و584 قاضيا إلى الدرجة الأولى، و550 قاضيا إلى الدرجة الثانية. وتكليف 27 قاضيا بمهام أعلى.

● بالنسبة للموظفين تمت ترقية 11791 موظفا خلال سنتي 2003-2004 . وبالنسبة لموظفي إدارة السجون تمت ترقية 528 موظفا.

ومن ضمن إجراءات التحفيز كذلك، فتح المجال لتولي المسؤوليات من قبل العناصر الكفأة والشابة، وتعيين سيدات في مناصب المسؤولية عن المحاكم وكذا كتابة الضبط.

● تحسين الوضعية المادية للعاملين بالقطاع وكذا موظفي إدارة السجون، حيث تمت مراجعة أجور قضاة الدرجة الثالثة والملحقين القضائيين. وحددت مبالغ شهرية للتعويضات عن التدرج الإداري وعن التوثيق وعن التأطير، فيما يتعلق بالموظفين، وقُسم أداؤها على سنوات 2003 و2004 و2005. وفضلا عن ذلك أعدت مشاريع قوانين تتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ونظام الملحقين القضائيين، والقانون الأساسي لموظفي العدل. وقد تضمن هذا المشروع الأخير إحداث تعويضات خاصة لفائدة موظفي المحاكم.

● منح تعويضات للموظفين العاملين في مكاتب التبليغ والتنفيذ الجنائي برسم سنة 2005 (4340 مستفيدا).

● دعم الشفافية في معالجة قضايا العاملين في القطاع، باعتماد الإعلان عن الأماكن المفتوحة لانتقال القضاة، والإعلان عن مناصب المسؤولية الشاغرة بالنسبة لكتابة الضبط، وتمكين الموظفين من الاستشارة المعلوماتية لملفاتهم ووضعياتهم الإدارية بواسطة الانترنت.

- الاهتمام بالجوانب الاجتماعية للعاملين في القطاع، وتحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة للقضاة والموظفين، حيث تم إبرام اتفاقيات مع عدة مؤسسات بنكية لتسهيل ولوجهم لملكية السكن بقروض ميسرة، كما أبرمت اتفاقيات مع شركات التأمين لتوفير التأمين الصحي وتأمين التقاعد. كما تم إعداد النص المتعلق بالمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل.

وللمساهمة في تخليق الحياة العامة وذلك من خلال معالجة المحاكم لعدد

هام من الملفات:

● فبالنسبة لقضايا الرشوة والفساد المالي بلغ عدد القضايا المسجلة 40 قضية، 15 محالة على قضاء التحقيق وأن عدد القضايا التي صدرت فيها أحكام نهائية بلغ 40 .

● وبالنسبة لقضايا الرشوة المحالة على المحاكم الابتدائية ما بين سنة 2003 و2006 فقد بلغت 18112 وأصدرت المحاكم المذكورة 18616 حكماً. ولم يكن هذا العدد يتعدى سنة 2001 (5043 قضية).

● كما عولجت الكثير من قضايا الاختصاص الاستثنائي للمحاكم، حيث صدرت خلال سنوات 2003 – 2005 وطبق هذه المسطرة صدرت 7 أحكام ضد رجال القضاء، و 36 حكماً ضد رجال السلطة، و 33 حكماً ضد ضباط الشرطة القضائية.

● وخلال نفس الفترة فتحت متابعات في حق 13 نائباً برلمانياً وصدر 11 حكماً ضد نواب برلمانيين، وقدم طلب واحد لرفع الحصانة البرلمانية عن نائب برلماني. وفتحت 11 متابعة ضد مستشارين برلمانيين وصدر 15 حكماً في حقهم.

● ومن ناحية أخرى لا بد من الإشارة إلى الدور الهام الذي قام به القضاء في معالجة قضايا الانتخابات. إذ عالجت المحاكم حوالي 1000 شكاية تتعلق بالانتخابات ونظرت في 4468 طعن انتخابي، بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002. هذا فضلاً عن إعداد منشور مشترك مع وزارة الداخلية بخصوص تتبع تلك العمليات الانتخابية.



- كما قام القضاء بدور فعال في مواكبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007، لاسيما دور القضاة الذين ترأسوا اللجان الإقليمية للإحصاء. مع الإشارة إلى دور القضاء في تتبع المخالفات التي تم ارتكابها خلال الانتخابات المتعلقة بتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين.

## الفرع الرابع

### منجزات في ميدان الرفم من مستوى التكوين

يعتبر التكوين والتكوين المستمر الأداة التي اعتمدها الوزارة لمواكبة التحولات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذا الانفتاح على الأنظمة القانونية العالمية ومن تم كان من اللازم إعادة النظر في القانون المتعلق بمعهد التكوين إذ تم إحداث :

● المعهد العالي للقضاء بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.102.240 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 09.01 الصادر بتطبيقه المرسوم رقم 2.03.40 بتاريخ 20 رجب 1424 (17 شتنبر 2003)، كما هيا المعهد النظام الداخلي للمؤسسة والنظام الأساسي للمؤقت المتعلق بمستخدمي المعهد.

● بمقتضى هذه النصوص تم تحويل معهد تكوين القضاة من مجرد مديرية تابعة للإدارة المركزية إلى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وأدخلت في مناهج التكوينية مواد جديدة لمواكبة الإصلاحات التي ترومها الوزارة.

● وقد تم إدخال مناهج تكوين جديدة للتكوين الأساسي، حيث تم الأخذ بـ 13 برنامجا جديدا، تتضمن بالأخص مواضيع مرتبطة بميدان الأعمال كقانون الشركات

وقانون صعوبات المقاولات وقانون السياحة وقانون التجارة الدولية والقانون البحري وقانون المجموعة الأوروبية والمحاسبة، وإدارة المقاولات واللغات الأجنبية.

● كما نظمت عدة ندوات تخصصية في مختلف الميادين ولا سيما ما يتعلق بقانون المسطرة الجنائية الجديد ومدونة الأسرة والعمل القضائي والبنكي وقانون مناهضة التعذيب ومدونة الشغل والأنظمة الجمركية والعمل القضائي، والسياسة الجنائية والإرهاب والملكية الأدبية والفكرية والقضاء الإداري. وقد استفاد بصفة عامة من التكوين المستمر 855 قاضيا و 1240 موظفا و 3951 موظفا.

وعلى صعيد برامج التكوين التي نفذتها وزارة العدل، فقد تم تنظيم العديد من الأيام الدراسية والدورات التكوينية وذلك كما يلي:

● في إطار الندوات المنظمة في إطار التعاون مع فرنسا

خلال 2003 – 2007 تم تنفيذ:

○ 86 ندوة ويوم دراسي بالمغرب؛

○ زيارة 205 خبير فرنسي لتنشيط ندوات بالمغرب؛

○ 335 زيارة لقضاة وأطر إدارية قامت بزيارة لفرنسا.

● وفي إطار التعاون مع إسبانيا تم تنفيذ 16 ندوة في إطار برنامج "عدل"

المتعلق بتحديث المحاكم بالمغرب، وتم القيام ب 10 زيارات إلى إسبانيا. كما تم تنظيم دروس للتكوين في اللغة الإسبانية على صعيد المحاكم والإدارة المركزية.

● وفي إطار برنامج ميدا المتعلق بتحديث المحاكم بالمغرب تم تنفيذ 18

ندوة.

- وفي إطار التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (برنامج تحسين مناخ الاستثمار في المغرب) تم تنفيذ 9 ندوات، وتنفيذ 3 زيارات إلى الولايات المتحدة الأمريكية.
- وفي إطار التعاون مع منظمة البحث عن أرضية مشتركة المتعلق بإدخال الوسائل البديلة لحل المنازعات إلى المغرب تم تنفيذ 10 ندوات، وتم القيام بزيارتين إلى لندن وزيارة إلى باريس.
- وفي إطار التعاون مع منظمة المحققين الأمريكيين ABA تم 11 ندوة جهوية ومركزية، وتم القيام بزيارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

## الفرع الخامس

### منجزات في إحصاء المقاربة الجديدة لتعاون الدولي

أصبح التعاون القضائي من أهم آليات التعاون الدولي، وقد أولت وزارة العدل اهتماما كبيرا لهذا الجانب سواء في إطار الاتفاقيات الثنائية أو في إطار التعاون مع الكثير من المؤسسات الدولية والجهوية مثل البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومجلس وزراء العدل العرب الذي مثلت وزارة العدل المملكة المغربية في مكتبه التنفيذي، الذي عقد إحدى دوراته بالمملكة.

كما تم تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي عن طريق إحداث مناصب لقضاة الاتصال بين المغرب وكل فرنسا وإسبانيا وبلجيكا. كما تم إحداث شبكة التعاون القضائي الدولي، بهدف تسهيل تبادل المعلومات القانونية المتعلقة بالتعاون الدولي في الميدان المدني والميدان الجنائي.

وبالإضافة إلى ذلك فقد تم تبادل العديد من الزيارات والوفود القضائية بين المملكة المغربية والعديد من الدول الشقيقة و الصديقة، كما شاركت وزارة العدل في مختلف اجتماعات اللجن العليا المشتركة بين المغرب وعدة دول.

وقد قامت وزارة العدل خلال الفترة 2003 – 2007 بإبرام مجموعة من الاتفاقيات القضائية الثنائية وذلك وفق الجدول التالي:

تاريخ التوقيع	الاتفاقيات و البروتوكولات	الدولة
07-07-2005	اتفاق للتعاون لتحديث إدارة القضاء بالمغرب	إسبانيا
19-09-2003	بروتوكول التعاون القضائي بين المعهد العالي للقضاء بالمملكة المغربية ومعهد التدريب والدراسات بدولة الإمارات العربية	الإمارات العربية المتحدة
19-04-2006	اتفاقية التعاون القضائي في المسائل الجنائية و تسليم المجرمين وفي المسائل المدنية و التجارية و قضايا الأسرة	الإمارات العربية المتحدة

30-01-2006	بروتوكول للتعاون في الميدان القضائي بين وزارة العدل بالمملكة المغربية ووزارة العدل بمملكة البحرين	<b>البحرين</b>
21-02-2006	مذكرة تفاهم للتعاون في المادة الجنائية	<b>البيرو</b>
17-05-2005	بروتوكول اتفاق تعاون في الميدان القضائي	<b>التشاد</b>
12-06-2006	اتفاق للتعاون في المجال القضائي	<b>السعودية</b>
17-12-2004	اتفاقية متعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم	<b>السنغال</b>
17-12-2004	بروتوكول اتفاق تعاون في الميدان القضائي	<b>السنغال</b>
17-12-2004	اتفاق تعاون بين المعهد العالي للقضاء بالمغرب ومركز التكوين القضائي بالسنغال	<b>السنغال</b>
08-02-2005	بروتوكول التعاون في الميدان العدل والقضائي	<b>السودان</b>
08-02-2005	اتفاقية التعاون القضائي في الميدان المدني والجنائي ونقل المحكوم عليهم	<b>السودان</b>
14-04-2004	بروتوكول للتعاون القضائي بين وزارتي العدل بالبلدين	<b>اليمن</b>
08-02-2006	اتفاقية للتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليمنية	<b>اليمن</b>
08-02-2006	اتفاقية للتعاون القضائي في ميدان تسليم المجرمين	<b>اليمن</b>
08-02-2006	اتفاقية للتعاون القضائي في المجال الجنائي	<b>اليمن</b>
08-02-2006	اتفاقية للتعاون القضائي بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم	<b>اليمن</b>

14-04-2004	اتفاق التعاون بين المعهد العالي للقضاء بالمملكة المغربية والمعهد العالي للقضاء بالجمهورية اليمنية	اليمن
20-04-2004	بروتوكول لإدخال الوسائل البديلة لحل المنازعات	بريطانيا
06-12-2005	اتفاق حول التخطيط الاستراتيجي في تدبير المؤسسات السجنية بتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بين وزارة العدل بالمغرب و المركز الدولي للدراسات السجنية	بريطانيا
06-12-2005	اتفاق حول التخطيط	بريطانيا
2007-05-19	اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم	بلجيكا
2007-05-19	البروتوكول الإضافي لاتفاقية نقل السجناء	بلجيكا
19-09-2006	بروتوكول التعاون القضائي بين بلجيكا والمغرب	بلجيكا
15-03-2005	اتفاقية التعاون القضائي في ميدان تسليم المجرمين	بلغاريا
15-03-2005	اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي	بلغاريا
15-03-2005	بروتوكول اتفاق التعاون القضائي	بلغاريا
23-01-2006	-بروتوكول التعاون في الميدان القضائي بين وزارة العدل بالمملكة المغربية ووزارة العدل بجمهورية تركيا	تركيا
23-02-2004	اتفاق تعاون قضائي بين المعهد العالي للقضاء بالمملكة المغربية والمعهد العالي للقضاء بتونس	تونس
07-09-2006	-اتفاقية بشأن ترحيل الأشخاص المحكومين بعقوبات سالية للحرية	روسيا

27-04-2006	-اتفاقية بشأن التعاون القضائي في الميدان الجنائي	سوريا
27-04-2006	اتفاقية بشأن تسليم المجرمين	سوريا
27-04-2006	-اتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم	سوريا
20-02-2006	-بروتوكول للتعاون بين وزارة العدل بالمملكة المغربية ووزارة العدل بجمهورية غامبيا	غامبيا
09-12-2005	الخطة الاستراتيجية للتعاون مع وزارتي العدل بالبلدين	فرنسا
17-03-2006	بروتوكول للتعاون القضائي بين وزارة العدل بالمملكة المغربية و وزارة العدل بدولة قطر	قطر
02-12-2005	اتفاق التعاون في المجال القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية العربية الشعبية الاشتراكية العظمى	ليبيا
14-01-2004	اتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم جنائيا بعقوبات سالبة للحرية بغرض تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم	مصر
12-05-2006	بروتوكول التعاون الفني بين وزارة العدل بالمملكة المغربية وجمهورية مصر العربية	مصر
26-05-2004	بروتوكول للتعاون القضائي في ميدان الإدارة القضائية	موريتانيا

وبالإضافة إلى هذه الاتفاقيات، فقد تم إعداد مجموعة من مشاريع اتفاقيات قضائية مع عدة دول قصد توقيعها في الأمد القريب.



## الفرع السادس

### منجزات في ميدان التواصل

لقد عملت وزارة العدل على تقوية القدرة التواصلية في قطاع العدل سواء على صعيد التواصل الداخلي أو التواصل الخارجي. وهكذا ونظرا لدور الفاعلين في المشهد القضائي فقد تم القيام بعدة زيارات تفقدية للمحاكم، واكمال لقاءات قطاعية مع مختلف الفاعلين من محامين وموثقين وخبراء وعدول وأعاون ورجال أعمال والمجموعة المهنية للبنوك والجامعة الوطنية لشركات التأمين. حيث تمت معاينة ما عبر عنه الجميع من استعداد للانخراط في إنجاح البرامج التي رسمتها وزارة العدل. كما تم تنظيم عدة ندوات وأيام دراسية بمشاركة مع مختلف الفاعلين الحقوقيين والاقتصاديين المغاربة والأجانب.

واتخذت عدة تدابير لتقوية التواصل عن طريق استغلال التكنولوجيا الحديثة في هذا الميدان، وكذا دعم جهود نشر النصوص القانونية والدراسات والاجتهادات القضائية، حيث تم تهيئ نشر داخلية للوزارة ومجلة المحاكم التجارية ومجلة قضاء الأسرة لتضاف بذلك إلى مجلة المحاكم الإدارية ومجلة الملحق القضائي ومجلة القضاء والقانون، هذا فضلا عن إصدار عدة مطويات ومطبوعات في شتى المواضيع.

ومع بداية سنة 2006 قامت وزارة العدل بعملية إعلامية غير مسبقة تمثلت في تنظيم الأيام التواصلية لوزارة العدل بالبرلمان خلال ( المدة 3 - 5 يناير 2006). عرضت خلالها مختلف المعطيات المتعلقة بنشاط وزارة العدل والمحاكم.

وتعزيزا للتواصل وتسهيل الولوج إلى العدالة، يتم في إطار مشروع ميديا إحداث شبابيك متطورة للإعلام والإرشاد، لتتضاف بذلك إلى الشبابيك المحدثة على صعيد عدة محاكم.

كما تم تنظيم عمليات الاستقبال السنوية لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج على مستوى الوزارة والمحاكم. حيث أحدثت لجنة مركزية ولجان محلية للسهر على حسن سير هذه العملية.

وفضلا عن موقع وزارة العدل على شبكة الأنترنت، فقد تعززت الشبكة التواصلية للوزارة عبر الأنترنت بمواقع أخرى على صعيد عدة محاكم، هذا فضلا عن مواقع برامج التعاون الدولي. وتزامن ذلك مع إطلاق الخدمات على الخط في إطار برنامج e-services (الاستشارة، تتبع القضايا الجارية في عدة محاكم، الاستشارة عن بعد حول السجل التجاري، طلب معلومات حول السجل التجاري، توفير المعلومات المتنوعة).

وعرفت وزارة العدل عملية نشر واسعة تمثلت في إعداد مطويات متعلقة ببعض المحاكم والمساطر القضائية ( 240 ألف مطوية حول المحاكم التجارية والمقتضيات المتعلقة بصعوبات المقاولات، 80.000 مطوية حول جوانب متعلقة بقضاء الأسرة كالزواج، الطلاق، الحضانة، الأهلية، الولاية الشرعية) وكذا 10.000 قرص مدمج حول اجتهاد المحاكم التجارية، ومجموعة من أقراص مدمجة تتضمن مجهودات وزارة العدل في مجال التحديث ومجموعة من النصوص القانونية باللغتين العربية والفرنسية.

وتم القيام بعملية نشر واسعة لمدونة الأسرة والدليل التطبيقي لمدونة الأسرة باللغتين العربية والفرنسية.

ويتجلى الجهود الكبير الذي قامت به وزارة العدل، من خلال عدد العناوين التي تم طبعها في إطار منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، والتي وزعت أعدادا كبيرة من مطبوعاتها مجانا على القضاة والمحاكم. ويبين الجدول التالي عناوين الإصدارات خلال الفترة من 2004 – 2007:

العنوان	السلسلة
مدونة الأسرة	التصوص القانونية
مدونة الشغل	
مجموعة القانون الجنائي	
المسطرة الجنائية	
code du travail	
مدونة التجارة	
Code de la Famille	
حقوق الطفل	
code Pénal	
المسطرة المدنية	
قانون الأحزاب	
قانون الجنسية	
دليل عملي لمدونة الأسرة	
شرح المسطرة الجنائية 1	
شرح المسطرة الجنائية 2	
شرح المسطرة الجنائية 3	
دليل المحاكم الإدارية	
المقتضيات الجديدة	

دليل عمل اللجان الإدارية	
<b>GPCFamille</b>	
دليل تطبيقي لقوانين الانتخابات	
إشكالية الهجرة	الأيام الدراسية والتدوات
الطرق البديلة	
السياسة الجنائية 1	
السياسة الجنائية 2	
السياسة الجنائية في الوطن العربي	
مجلة المحاكم التجارية 1	المجلات
مجلة المحاكم التجارية 2	
مجلة قضاء الأسرة 1	
مجلة قضاء الأسرة 2	
مجلة قضاء الأسرة 3	
مجلة المحاكم الإدارية 2	
موقف المجلس الأعلى من ثنائية	الدراسات والأبحاث
دليل العقار غير المحفظ	
دليل عملي لمدونة الأسرة	سلسلة المعلومة للجميع
مدونة الأسرة	
<b>GPCFamille</b>	
مدونة التجارة	
قانون المسطرة الجنائية	

شرح قانون المسطرة الج 1
قانون المسطرة المدنية
مجموعة القانون الجنائي
حقوق الطفل
مدونة الشغل

القسم الثالث  
خطة العمل المستقبلية لوزارة العدل

انطلاقاً من كون خطة عمل وزارة العدل تعتبر مساراً ممتداً في الزمن وسلسلة من الأوراش المستمرة، فإن مقارنة الوزارة مقارنة استشرافية، من شأنها ضمان تطبيق مخططاتها على أنشطة بنوية ومشاريع يتم تنفيذها على المدى المتوسط والطويل. ولذلك فإنها مقارنة مستقبلية تهدف إلى تحقيق الأهداف المرسومة واستكمال الأوراش المفتوحة عبر المحاور التالية:

المحور الأول - دعم دولة الحق، وتعزيز سلطة و مصداقيته، ويشمل:

أولاً - برنامج مواصلة تحيين التشريع، ويتضمن:

- مواكبة مشروع القانون العقاري (وجه إلى الأمانة العامة للحكومة)؛
- مواكبة مشروع القانون المتعلق بالمساعدة القضائية (وجهت مراسلة في الموضوع إلى السيد الوزير الأول) ؛
- مواكبة مشروع القانون المتعلق بكراء المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي (تعديل ظهير 1955)؛
- مواكبة مشروع القانون المتعلق بالكتاب العموميين ؛
- مواكبة مشروع القانون المتعلق بمراجعة الوجيبة الكرائية (تمت دراسته على مستوى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب)؛
- استكمال مراجعة قانون المسطرة المدنية؛
- إعداد مشروع المرسوم المتعلق بتنظيم عمل اللجنة المكلفة بالبت في طلبات اكتساب الجنسية المغربية؛
- متابعة أشغال اللجنة المكلفة بالبت في طلبات اكتساب الجنسية المغربية؛
- ملاءمة الدوريات والمناشير المتعلقة بالحالة المدنية مع المقتضيات الجديدة لقانون الحالة المدنية (37-99)؛

ثانيا - برنامج تنفيذ الأحكام القضائية، ويتضمن:

- مواصلة الاجتماعات مع شركات التأمين والإدارات العمومية المعنية بالأحكام غير المنفذة؛
- مواصلة إعداد جداول مفصلة بالأحكام الصادرة ضد أشخاص القانون العام وتحيين قاعدة المعطيات الموضوعة لهذا الغرض بتنسيق مع المحاكم؛
- إعداد تقارير إحصائية حول تنفيذ الأحكام المدنية؛
- تنظيم التعبئة السنوية الخامسة لتنفيذ الأحكام المدنية.

المحور الثاني - التخليق ودعم الشفافية، ويشمل:

أولا - مواصلة برنامج تخليق القطاع، ويتضمن:

- مواصلة مهمات التفتيش وزيارة المحاكم وخاصة المحاكم التجارية في إطار برامج العمل المعدة من طرف المفتشية العامة؛
- تنظيم زيارات تفقدية لمحاكم الجماعات والمقاطعات؛
- تنظيم زيارات تفقدية لمصالح السجل التجاري بالمحاكم التجارية والمحاكم الابتدائية؛
- الاهتمام بمعالجة شكايات المتقاضين؛
- تنظيم زيارات تفتيشية لكتابات الضبط بمختلف الدوائر الاستئنافية؛
- تنظيم زيارات تفقدية لمصالح الحسابات وصناديق المحاكم على مستوى مختلف المحاكم وأقسام قضاء الأسرة؛

ثانيا - برنامج تخليق المحيط القضائي، ويتضمن:

- مواكبة مشروع القانون الجديد للمحاماة؛



- مواكبة مشروع القانون المتعلق بالشركات المدنية للمحامين؛
- مواكبة مشروع المرسوم المتعلق بإحداث معاهد جهوية لتكوين المحامين؛
- مواكبة مشروع القانون المتعلق بالتوثيق العصري؛
- إعداد مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق مشروع القانون المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق العصري؛
- مواكبة مشروع المرسوم التطبيقي المتعلق بخطة العدالة ( المشروع وجه الى الامانة العامة للحكومة)؛
- تهيئ القرارات الوزارية والدوريات المتعلقة بدخول قانون خطة العدالة حيز التطبيق؛
- تهيئ مشروع قرار وزاري لفتح مكاتب جديدة للعدول وتحديد عددهم؛
- تتبع إنشاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية للعدول؛
- استكمال الدراسات المتعلقة بتهيئ مشروع القانون المنظم لشهادة اللفييف؛
- استكمال القرارات الوزارية المحددة لنماذج كل من سجل تسجيل الشهادات العدلية، و سجل التحفيظ العدلي، و الدفتر الممسوك من طرف العدول لتتبع العقود ، وشروط نقل العدول؛
- إعداد القرار الوزاري المتعلق بتنظيم امتحان ولوج خطة العدالة، والمحدد لعمل اللجان المذكورة في المادة 4 و 14 من المرسوم المتعلق بخطة العدالة؛
- إعداد القرار المتعلق بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة المحددة في المادة 2 من المرسوم المتعلق بخطة العدالة، والمكلفة بتحديد عدد العدول ومكاتب العدول في كل دائرة استئنافية؛

- مواصلة عمليات تتبع المهن القانونية والقضائية ومساعدتي القضاء ،  
ومعالجة الشكايات الصادرة ضدهم.

ثالثا - برنامج المساهمة في تخليق الحياة العامة، ويتضمن:

- مواصلة عمليات تتبع قضايا اختلاس الأموال العمومية، الرأجة أمام  
المحاكم؛

رابعا - برنامج المساهمة في ترسيخ الممارسة الديمقراطية، ويتضمن:

- مواصلة توفير الوسائل المادية والبشرية لتمكين القضاء الإداري من  
معالجة القضايا الانتخابية؛

- تتبع المعالجة القضائية للإخلالات التي قد تعترى سير العمليات  
الانتخابية.

المحور الثالث - تحديث الإدارة القضائية، ويشمل:

أولا - برنامج إدخال المعلومات في الإدارة القضائية، ويتضمن:

- مواكبة تنفيذ برنامج تحديث المحاكم بالمغرب وتفعيل مكوناته على أرض  
الواقع؛

- إعداد برنامج معلوماتي لتتبع القضايا المتعلقة بصعوبات المقاول،  
لضمان تتبع هذه القضايا، علما بأنها محصاة في جداول مفصلة تضم جميع  
القضايا المتعلقة بصعوبات المقاول، المسجلة امام المحاكم التجارية وذلك منذ  
إنشائها. وسيساعد هذا البرنامج في استكمال التعديلات المرتقبة على الكتاب  
الخامس من مدونة التجارة المتعلق بصعوبة المقاول؛

- تحسين البرنامج المعلوماتي الجاري به العمل لاستجماع الاحصائيات  
المتعلقة بنشاط المحاكم؛

- تعميم البرنامج المعلوماتي المعد لتدبير كتابات الضبط على مستوى السجون واقتناء المعدات؛
- تحيين و ملائمة البرامج المعلوماتية المتعلقة بتدبير الميزانية ؛
- استكمال البرنامج المعلوماتي لتدبير وتنفيذ التعهدات؛
- تحيين البرامج المعلوماتية المتعلقة بكل من الأموريات داخل تراب المملكة والأعوان القضائيين ؛
- بدء العمل بالبرنامج المعلوماتي المتعلق بتتبع الأموريات والتكوين بالخارج؛
- إعداد برنامج معلوماتي يتعلق بمصاريف الأموريات وبموارد الحساب المرصد لأموال خصوصية ؛
- الربط ما بين المحاكم والإدارة المركزية حتى تتمكن من التدخل الفوري لتقويم أي خلل قد يقع على مستوى مكاتب المحاسبة، ومكاتب التبليغ والتنفيذ الزجري؛
- تجهيز باقي المحاكم غير المشمولة ببرنامج ميدا بالأجهزة المعلوماتية في اطار سياسية تعميم المعلومات على كل المحاكم ؛
- تطوير البرنامج المعلوماتي لإدارة القضايا s@j ؛
- استغلال وتدبير البوابة القانونية والقضائية عدالة Adalam@roc ( 50000 صفحة في المرحلة الأولى و 160000 صفحة في الأمد القريب)؛
- التدبير المعلوماتي لمراكز الحفظ الخمس؛

- ملاءمة البرنامج المعلوماتي على مستوى المحاكم التجارية وفقا لما تم إنجازه في إطار برنامج ميذا ؛
  - مواصلة الانخراط في برنامج **ONEGOV** وربط الاتصال بين المحاكم والمكاتب الجهوية للاستثمار والمكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية؛
  - تعميم تطبيق النظام الإحصائي المتعلق بالزواج والطلاق، الذي أعد للعمل به بقسم قضاء الأسرة بالرباط ؛
  - إنشاء موقع على الانترنت خاص بالتعاون المغربي الاسباني في الميدان القانوني و القضائي والإدارة القضائية ؛
  - إنشاء مصلحة البريد الالكتروني لفائدة أعضاء الشبكة المغربية للتعاون الدولي عبر وزارة العدل؛
  - اعداد برنامج "e-bilan" وبرنامج "scoring" لتتبع وضعية المقاولات المسجلة في السجل التجاري؛
  - اقتناء الأجهزة المعلوماتية لتجهيز المديرية المركزية ؛
  - إعداد دراسة تقييمية حول السجلات والنماذج المستعملة بالمحاكم، وكيفية معالجتها معلوماتيا؛
- ثانيا - برنامج تحديث تدبير الموارد البشرية، ويتضمن:
- تنفيذ برنامج الترسيم والترقيات ( ترسيم 391 موظف بالنسبة لإدارة السجون، الترقية بالاختيار بالنسبة ل 101 موظف، الترقية في الدرجة بالنسبة ل 1801 موظف والترقي عبر الامتحان المهني ل 387 موظف)؛

- إعداد مشروع قرار لإحداث تعويض عن المهام لفائدة مديري السجون والمسؤولين عن كتابات الضبط بالسجون وكذا المقتصدین والمسؤولين عن العنابر ؛
- توفير البزة النظامية بالنسبة لموظفي ادارة السجون؛
- تنظيم مباريات الملحقين القضائيين ( لتدبير الخصاص في عدد القضاة الذي يصل إلى 1000 قاض) ؛
- إعداد جداول الترقيات في الدرجة بالنسبة للقضاة ؛
- تقديم ملفات الموظفين الذين يتوفرون على جميع شروط الترقية الى اللجن المتساوية الاعضاء؛
- تسوية وضعية الموظفين الذين سيحالون على التقاعد بسبب السن (150 موظفا سنة 2007) ؛
- إعداد نظام خاص بالمحاسبين بالمحاكم حسب مشروع المرسوم المتعلق بالمحاسبة العمومية، الذي هو قيد الدرس بالأمانة العامة للحكومة بتعاون مع مصالح الخزينة العامة للمملكة ؛
- تنظيم مباريات لتوظيف المهندسين والتقنيين المتخصصين في ميدان الإعلاميات لمواجهة متطلبات مشروع ميذا؛
- تنظيم امتحان مهني لولوج درجة إطار عالي ومتوسط ولاختيار المسؤولين عن كتابات الضبط ؛
- ثالثا - برنامج تحديث البنيات الإدارية والقضائية، ويتضمن:
- إعداد الدراسة حول آفاق القضاء الإداري، وخصوصا خلق مجلس الدولة ؛

- تقييم تجربة لجنة مصلحة توفير التغذية بالسجون؛
- اتخاذ التدابير الكفيلة بعقلنة استعمال الأدوية داخل السجون؛
- دراسة إمكانية إعفاء المؤسسات السجنية من الضرائب وحقوق الجمارك على معدات الأمن، أسوة بباقي القطاعات المعنية ؛
- دراسة إعادة هيكلة مديرية السجون لتعزيز اللا تمرکز وسياسة القرب وفعالية تدبير الشؤون السجنية ؛
- العمل بالمقاربة الجديدة لتدبير الميزانية على أساس النتائج بالتعاون مع مكتب الدراسات ( **GIP - ADETEF** ) ، وسوف تتم ملاءمة المشروع مع قطاع العدل بتشارك ما بين الإدارة المركزية والمديريات الفرعية؛
- المشاركة في تطبيق نظام التدبير المندمج لنفقات الدولة ( **GID** ) المعد من طرف الخزينة العامة للمملكة ( تحيين الوسائل المعلوماتية المستعملة بالإدارة المركزية والمديريات الفرعية والاستعمال المستقبلي لنظام مرجعي خاص بتنفيذ وتسجيل المعطيات المتعلقة بتدبير الميزانية واستعمال نظام تبادل المعلومات عبر الانترنت)؛
- إعداد برنامج اتفاقية ما بين وزارة العدل وإدارة التسجيل والتنبر، في شأن تنبر المخالصة المستعمل من طرف صناديق المحاكم، حتى نتمكن من طبعها عبر أجهزة الحاسوب؛
- متابعة برنامج اللاتمرکز عبر تخويل المديريات الفرعية لمهام اكبر، كإعداد المعطيات الحسابية لكل دائرة استئنافية قصد موافاة الإدارة المركزية بها لأعداد التقرير الشهري الواجب توجيهه إلى الخزينة العامة للمملكة، الدراسة سوف تهم كذلك مراقبة المحجوزات، والغرامات، والمصاريف القضائية والأداء بالنقود العينية، وإعداد تقارير عن هذه العمليات؛

- مواصلة إعداد دراسات حول آجال تصريف القضايا بالمحاكم العادية بعد إنجازها على صعيد المحاكم التجارية؛
- مراجعة المرسوم الصادر بتاريخ **20 نونبر 1996** المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة بغية ملاءمته مع المرسوم الصادر بتاريخ **10 سبتمبر 2003** المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة.
- رابعا - برنامج تحديث وتوسيع بنايات المحاكم، ويشمل:
  - 1 -** أشغال صيانة المحاكم والبنايات الإدارية، وتتضمن:
    - إنجاز أشغال الصيانة والتجهيز المباشرة من طرف الإدارة المركزية (التنظيف، المصاعد الكهربائية، المكيفات الهوائية، الشبكة الالكترونية، البستنة،....) وتجهيز القاعة الكبرى للاجتماعات والبنية المخصصة لإيواء أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
    - إنجاز أشغال الصيانة بالمديريات الفرعية: بناء المقاصف، صيانة المصاعد الكهربائية، المكيفات الهوائية وآلات إخماد النيران، الصيانة العامة السنوية (التنظيف، البستنة،...) اقتناء وتركيب الستائر، وإشارات الإعلام، ووسائل الأمان.
  - تعميم تجهيز المحاكم بأجهزة مراقبة الهوية؛
- 2- بناء و تجهيز مقرات المحاكم والبنايات الإدارية، ويتضمن:**
  - اقتناء قطعتين أرضيتين لبناء مركز جهوي للحفظ بالعيون و محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط؛
  - توسيع مقر الوزارة ؛
  - بناء طابق ثاني وتجهيز مركز الحفظ وصيانة السيارات بسلا؛

- بناء مقر محكمة الاستئناف الجديدة؛
- تهيئة وتجهيز اقسام قضاء الأسرة بكل من اسفي، ومكناس وخربيكة ؛
- بناء مقر المحكمة الابتدائية بازيلال: حيث لم تعد البناية الحالية صالحة لايواء المحكمة، لذا تم تخصيص قطعة ارضية لهذا التدبير ؛
- تهيئة مقر المحكمة الابتدائية ببني ملال؛
- تهيئة مقر المحكمة الابتدائية بالصويرة، لايجاد حل لمشكل الكهرباء والتطهير؛
- تهيئة مقر المحكمة الابتدائية بطنجة، بعدما وضع المقر رهن اشارة الوزارة من طرف المصالح المحلية للمدينة.
- بناء مقر لمركز القاضي المقيم بأزرو؛
- خلق مراكز جهوية للحفاظ بكل من تازة - الحسيمة، ورزازات - الرشيدية، خربيكة - بني ملال وآسفي - الجديدة؛
- مواكبة تهيئة وتجهيز خزانات المحاكم طبق مقتضيات مشروع ميداء؛
- خامسا- برنامج دعم مجهودات التحديث عبر استغلال فرص التعاون الدولي، ويشمل:
  - مواصلة تنفيذ برنامج التعاون مع فرنسا (2008-2010) ؛
  - مواصلة تنفيذ برنامج التعاون مع اسبانيا (2006-2008)؛
  - مواصلة تنفيذ برنامج التعاون مع **usaid** حول تحسين مناخ الاستثمار؛
  - مواصلة تنفيذ برنامج تعاون مع **PNUD** المتعلق بدعم أقسام قضاء الأسرة؛
  - مواصلة تنفيذ برنامج تعاون مع **UPSITO**، حول الملكية الفكرية؛



- مواصلة تنفيذ برنامج التعاون مع الاتحاد الأوروبي ( 2008-  
2010)؛

- مواصلة تنفيذ برنامج التعاون مع المملكة المتحدة لإدخال الوسائل البديلة  
لحل المنازعات؛

- تتبع تنفيذ برنامج التعاون مع مجلس وزراء العدل العرب؛

- إعداد دراسات حول العنف ضد المرأة وذلك في إطار برامج التعاون مع  
كندا وأسبانيا؛

- إعداد دراسة حول كيفية تحديد النفقة المحكوم بها من طرف أقسام قضاء  
الأسرة، وكذا دراسة حول الوساطة الأسرية في إطار التعاون مع PNUD ؛

- بحث آفاق جديدة للتعاون؛

- إعداد الجزء الثاني من الدراسة التقييمية للتعاون الدولي، وسوف تهم  
آفاق التعاون؛

المحور الرابع - تكوين الموارد البشرية، ويشمل:

برنامج إصلاح نظام التكوين بالنسبة للقضاة ومساعدى القضاء والتكوين المستمر،  
ويتضمن:

- عقلنة برامج التكوين المستمر ووضع برنامج سنوي للتكوين المستمر؛

- تنظيم تكوين متخصص بغية إصلاح نظم التنفيذ في المادة الجنائية. هذا  
التكوين سوف يهتم رؤساء كتابات الضبط والمسؤولين عن مكاتب التنفيذ الجزري  
ومساعدتهم و مساعدى المحاسبين؛

- تنظيم دورة تكوينية نموذجية للموظفين بالدائرة الاستئنافية للعيون؛

- برمجة منح لتمويل زيارات للخارج للإطلاع على النظام القضائي لمجموعة من الدول؛

- برمجة ورشات عملية حول موضوع إصلاح مساطر معالجة صعوبات المقابلة. على ضوء ورقة عمل هيئت لاستجماع المشاكل والحلول المقترحة؛

- برمجة يوم دراسي حول دور مفوض الحسابات في مراقبة الشركات. بالنظر للمراسلة التي توصلت بها وزارة العدل من وزارة المالية حول عدم قيام مفوضي الحسابات بدور الرقابة داخل الإدارات العمومية الذي تخوله لهم المقتضيات القانونية الصادرة في الموضوع؛

- برمجة ورشة عملية حول الإشكاليات والعوارض المطروحة أمام مراقبة مصالح السجل التجاري؛

- برمجة أيام دراسية لفائدة القضاة المسؤولين عن أقسام قضاء الأسرة في إطار دراسة إشكاليات تطبيق مدونة الأسرة المطروحة؛

- إعداد جامع للمداخلات خلال التظاهرات العلمية بمحاكم الاستئناف؛

المحور الخامس- تكريس انفتاح القضاء على محيطه الداخلي والخارجي، ويشمل:

أولاً- برنامج دعم التواصل الداخلي، ويتضمن:

- مواصلة إعداد النشرة الداخلية لوزارة العدل؛

- تدبير مواقع وزارة العدل (الموقع الأساسي، موقع عدالة، موقع الشبكة المغربية للتعاون الدولي، موقع برنامج عدل، مواقع المحاكم)؛

- إعداد المطويات والمنشورات؛

- مواصلة الاجتماعات مع المسؤولين عن المحاكم، والأبواب المفتوحة؛

ثانياً- برنامج دعم التواصل الخارجي، ويتضمن:

- تعميم شبابيك الاستقبال على جميع محاكم المملكة؛
- تتبع الشكايات المنشورة في الجرائد؛
- عقد الندوات مع مختلف الفاعلين الحقوقيين والاقتصاديين والجمعويين.

المحور السادس- تأهيل و تحديث الفضاءات السجنية، ويشمل:

أولا - برنامج تحسين ظروف الاعتقال والحد من الاكتظاظ داخل السجون، ويتضمن:

**1 -** استكمال مشاريع البنايات السجنية، في طور الانجاز:

\* الميزانية العامة:

- السجن المركزي بأسفي، والسجن المحلي بكل من تيفلت، عين جوهرة، تطوان و واد زم؛
- المساكن الوظيفية بكل من المركب السجني باوطيطة 2 و السجن المحلي يتاونات، بنسليمان وأزيلال؛
- \* الحساب الخاص:

- السجن المحلي بخريبكة، بني ملال ولعيون وتهيئة السجن المركزي بقتيطة؛

ثانيا- المشاريع الجديدة المبرمجة، وتتضمن:

\* البنايات الجديدة:

- السجن المحلي بشفشاون، اصيلة، سيدي يحيى الغرب ومراكش؛

\* اشغال التهيئة والتوسيع:

-السجن المحلي بفاس بوركايز، غبيلة، الجديدة، مكناس، سوق الأربعاء

الغرب، العيون، السجن الفلاحي بالعادر وعلي مومن.

ملاحق

## تطور النشاط العام للمحاكم

القضايا المسجلة				
2006	2005	2004	2003	
246431	256938	266068	273296	محاكم الاستئناف
10466	8498	8437	8086	م الاستئناف التجارية
115612	109078	119264	100589	المحاكم التجارية
12536	29567	11595	19523	المحاكم الإدارية
2058265	1878068	2035770	2232567	المحاكم الابتدائية
<b>2443310</b>	<b>2282149</b>	<b>2441134</b>	<b>2634061</b>	<b>المجموع العام</b>

القضايا الرانجة				
2006	2005	2004	2003	
408982	415928	444452	465152	محاكم الاستئناف

17306	14832	13438	12174	م الاستئناف التجارية
149509	144644	148616	120881	المحاكم التجارية
19472	35827	20840	25110	المحاكم الإدارية
2482270	2313612	2434922	2693726	المحاكم الابتدائية
<b>3077539</b>	<b>2924843</b>	<b>3062268</b>	<b>3317043</b>	<b>المجموع العام</b>

القضايا المحكومة				
2006	2005	2004	2003	
263989	258256	275656	286749	محاكم الاستئناف
9846	7991	7097	7158	م الاستئناف التجارية
116253	110226	113054	98746	المحاكم التجارية
12459	27530	14974	16022	المحاكم الإدارية
2036396	1867122	1999910	2243508	المحاكم الابتدائية
<b>2438943</b>	<b>2271125</b>	<b>2410691</b>	<b>2652183</b>	<b>المجموع العام</b>

## تطور تنفيذ الأحكام القضائية المدنية

2004			2003			جهة التنفيذ
الباقى	المنفذ	المطلوب تنفيذه	الباقى	المنفذ	المطلوب تنفيذه	
88582	292611	381193	75930	306507	382437	المحاكم الابتدائية
57565	52770	110335	51017	55987	107004	شركات التأمين
1646	1492	3138	1544	1431	2975	المحاكم لإدارية
66441	55479	121920	42089	76296	118385	المحاكم لتجارية
<b>214234</b>	<b>402352</b>	<b>616586</b>	<b>170580</b>	<b>440221</b>	<b>610801</b>	<b>المجموع</b>

2006			2005			جهة التنفيذ
الباقى	المنفذ	المطلوب تنفيذه	الباقى	المنفذ	المطلوب تنفيذه	
52721	160312	213033	62283	162908	225191	المحاكم الابتدائية
37140	70207	107347	51555	64926	116481	شركات التأمين
3174	1313	4487	2733	1518	4251	المحاكم لإدارية
28358	37326	65684	26643	46555	73198	المحاكم لتجارية
33542	290818	324360	34410	289813	324223	أقسام قضاء الأسرة
<b>154935</b>	<b>559976</b>	<b>714911</b>	<b>177624</b>	<b>565720</b>	<b>743344</b>	<b>المجموع</b>

## عدد القضاة والموظفين ومساعدي القضاء